الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالة تحققه

الدكتورة/ هانم أحمد محمود سالم*

الملخص:

يُعد الأمن القانونى أحد أهم الأسس التى يقوم عليها بناء دولة القانون التى تخضع فيها جميع السلطات العامة للقانون، كما يُعد الأمن القانونى واحدًا من أهم الغايات التي يهدف القانون إلى تحقيقها، وينصرف مفهوم الأمن القانونى إلى ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة ؛ بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة؛ بحيث يتمكن هؤلاء الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها، وترتيب أوضاعها على ضوء منها من دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة ، صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار، كأن يصدر عن القضاء الدستوري في مجال الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين حكماً بعدم دستورية نص تشريعي يكون ذا أثر رجعي.

وتتجلى أهمية دور المحكمة الدستورية العليا في حماية مبدأ الأمن القانوني، وذلك من خلال الطعن الذي يقدَّم إليها بسبب التغييرات المفاجئة أو التعديلات التي تهدد حقوق وحريات الأفراد، إذ على الرغم من أن الدستور المصري لم ينص صراحة على مبدأ الأمن القانوني إلا أن المحكمة الدستورية العليا طبقته في العديد من أحكامها مستنبطة إياه من العديد من نصوص الدستور، وقضت بناء على ذلك بعدم دستورية بعض النصوص التشريعية في غير المجال الجنائي التي تم تطبيقها بأثر رجعي، وقررت بأن الدستور وإن كان قد أجاز من حيث الأصل للمشرع تقرير أثر رجعى للنصوص التشريعية غير الجنائية إلا أن سلطة المشرع في هذا المجال ليست مطلقة، والقضاء بهذا المعنى هو الضامن النهائي لدولة القانون؛ لأن الأمن القانوني من أحد أهم مقومات دولة القانونية الحديثة القائمة على سيادة القانون.

ونظرا لأن الأحكام تطبق بأثر رجعي، وهذا يتنافى مع مبدأ الأمن القانوني الذي يقضى باستقرار المراكز القانونية وعدم زعزعتها؛ لذا ظهر دور المحكمة الدستورية العليا لكفالة تحقق الأمن القانوني والموازنة بين مبدأ الرجعية ومبدأ الأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني – الأثر المباشر – الأثر الرجعي– الوضع الظاهر – تحقق الأمن القانوني.

---

* دكتوراه في القانون العام – تخصص القانون الإداري والإدارة العامة.

Legal Security and the Role of the Supreme Constitutional Court in Ensuring Its Fulfillment

Dr. Hanem ahmed Mahmoud salem*

Abstract:
Legal security is one of the most important foundations for building a state of law in which all public powers are subject to the law, and legal security is one of the most important goals that the law aims to achieve, and the concept of legal security is devoted to the need for public authorities to achieve a measure of relative stability of legal relations And a minimum level of stability for different legal centers; With the aim of spreading security and reassurance between the parties to legal relations from public and private legal persons; So that these people can act in confidence on the guidance of the existing legal rules and regulations at the time of carrying out their activities, and arrange their conditions in light of them without being exposed to surprises or sudden actions, issued by the public authorities that would undermine this reassurance or storm this stability, as if issued by the judiciary Constitutionalism in the field of subsequent oversight of the constitutionality of laws by virtue of the unconstitutionality of a legislative text having retroactive effect.
The importance of the role of the Supreme Constitutional Court in protecting the principle of legal security is evident through the appeal lodged with it due to sudden changes or amendments that threaten the rights and freedoms of individuals, although the Egyptian constitution did not explicitly stipulate the principle of legal security, the Supreme Constitutional Court applied it In many of its provisions drawn from many of the constitution's texts, it ruled, accordingly, that some legislative texts in the non-criminal field that were applied retroactively were unconstitutional, and it was decided that the constitution, although originally authorized by the legislator, had a retroactive effect of non-criminal legislative texts However, the legislator's authority in this field is not absolute, and judiciary in this sense is the ultimate guarantor of the rule of law, because legal security is one of the most important elements of a modern legal state based on the rule of law. Given that the provisions are applied retroactively, and this is inconsistent with the principle of legal security, which requires the stability of legal centers and not to be disturbed, the role of the Supreme Constitutional Court has emerged to ensure that legal security and the balance between the principle of reaction and the principle of legal security are achieved.

Key words: legal security - direct impact - retroactive effect - apparent status - legal security achieved.

---

* PhD in Public Law, Specializing in Administrative Law and Public Administration.

المقدمـــة

الأصل أن اصطلاح القانون يُطلق لغة على كل قاعدة أو قواعد مطردة يحمل اطرادها معنى الاستمرار والاستقرار والنظام، فغاية القانون إذاً هو أن يأمن كل فرد في المجتمع على نفسه وأسرته وأهله وماله؛ لذا نجده في كل فروعه يمازج بين الشرعية والاستقرار، ويجدول منهما معا هياكل الحقوق والمراكز القانونية بما تترابط به؛ وشائج العلل والمعلولات بين الشرعية والاستقرار، وإذا كان فقه القانون يمزج بين الشرعية والاستقرار في تبين الحقوق والمراكز القانونية؛ فإن الإفساح من الانعدام من شأنه تغليب الشرعية والتضييق فيه يغلب عنصر الاستقرار.

وإذا كان مقتضى القياس المنطقي أن الخروج عن أُطر الولاية العامة مجالًا أو ضوابطًا وشروطًا هو مما يجنح بالتصرف إلى مشارف العدم وعدم لزومه صاحب مصدر القرار، إلا أن القانون غلب عنصر الاستقرار؛ لأن التصرف المعيب في مجال الولايات العامة لا يتعلق أثره بوضع فردي يسهل رده إلى ما كان عليه ويسهل حصر آثاره المتعاقبة كبيع أو إجارة أو نحو ذلك ... إنما هذا التصرف المعيب في مجال الولايات العامة يتعلق دائمًا بأعمال متتابعة وآثار متعاقبة؛ ويتداخل بعضها في بعض بموجب النظام المؤسسي الذى تقوم عليه الأجهزة التي تمارس تلك الولايات العامة وما تتفرع إليه من تفريعات؛ بعضها يترتب على بعض بأصولٍ متداخلة وبفروع متشابكة، والتصرف الإداري إن بطل أو ألغي، إنما تترتب عليه من التفريعات والآثار ما قد يصعب حصره ومتابعته، ومن ثم رجَّح القانون عنصر الاستقرار بتحديد الأجل الذي يمكن فيه الطعن على القرار من ذي مصلحة وجعل السحب فرعا من الطعن ميعادًا وأسبابًا[1].

لذلك لن يتحقق استقرار المراكز القانونية إلا بمراعاة تطبيق فكرة الأمن القانوني، وإلا تحول القانون من وسيلة لتحقيق الأمن والأمان للمجتمع وأفراده إلى سوط في يد

---

[1] راجع في هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملف رقم ٩٠١/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٦/٣/١٣م، منشورة لدى المستشار/ حسن الفكهانى وآخرين: الموسوعة الإدارية الحديثة، ج ٤٤، طبعة الدار العربية للموسوعات، ١٩٩٩-٢٠٠٠م، مصر، ص٦٤٥ وما بعدها.

السلطات العامة للدولة، لا يشعر الأفراد تجاه استعماله بالاطمئنان؛ وإنما يعيشون وهم يساورهم القلق على حقوقهم ومراكزهم من استعمال الدولة هذا السوط، وهو ما يدرؤه تقيد المشرع فيما يسنه من تشريعات بفكرة الأمن القانوني[٢].

ورغم أهمية مبدأ الأمن القانوني؛ إلا أنه باستقراء معظم الدساتير والقوانين في بعض البلدان لم نجد فيها ما يفيد التنصيص عليه صراحة، ولم يرد كمبدأ دستوري قائم بذاته في معظم الدساتير أو في النصوص التشريعية إلا في بعض الدول كإسبانيا[٣] والمغرب[٤] والبرتغال[٥].

ومع ذلك نجد أن فكرة الأمن القانوني تشتمل على صور عديدة بعضها فقط يتمتع بقيمة دستورية بينما لا يتمتع بعضها الآخر بقيمة المبادئ الدستورية، فالمشرع الدستوري المصري على سبيل المثال ينص في المادة (٩٤) من دستور ٢٠١٤م المعدل على: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون ....."، كما نص الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨م والمعدل في ٢٠٠٨م في المادة الأولى منه على: "فرنسا جمهورية علمانية ديمقراطية اجتماعية غير قابلة للتجزئة تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز يقوم على الأصل أو العرق أو الدين،

---

[٢] د. محمد جلال محمد العيسوي: دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة المنوفية، ٢٠١٤م، مصر، ص٦٧.

[٣] راجع المادة رقم (٩) من الدستور الإسباني والتي تنص على:

"١- يخضع المواطنون والسلطات العامة للدستور ولباقي التنظيم القانوني.

٢- تتولى السلطات العامة توفير الشروط من أجل حرية ومساواة الأفراد ولكي تكون المجموعات التي ينضمون إليها حقيقية وفعلية، كما تتولى إزالة العوائق التي تمنع أو تصعب كمالها وتسهيل مشاركة كل المواطنين في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

٣- يضمن الدستور مبدأ الشرعية وقواعد التدرج وعمومية القواعد، وتطبيق القانون الأفضل دون أثر رجعي والأمن القانوني ومنع تعسفية السلطات العمومية، هذا وتضمن الأمن القضائي والمسئولية ومنع انحياز السلطات العامة".

[٤] راجع الفصل (١١٧) من الدستور المغربي الصادر عام ٢٠١١م، والمتعلق بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، إذ ينص على أنه: "يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون".

[٥] راجع الفقرة الرابعة من المادة (٢٨٢) من الدستور البرتغالي.

وتحترم جميع المعتقدات ونظامها لا مركزي، ويضمن القانون المساواة بين النساء والرجال في تقلد الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية، وكذا ممارسة المسؤوليات المهنية والاجتماعية"[٦]، كما نص في البند الثالث من المادة الثانية منه أيضًا على أن: "..... شعار الجمهورية هو الحرية والمساواة والإخاء ....."[٧].

ومع ذلك فإن عدم ورود الأمن القانوني كمبدأ في الدستور أو القانون لا يعنى بأي حال من الأحوال تنكر المشرع للمبدأ؛ وذلك لأن الدستور والقانون بالفعل قد وفّرا الآليات السياسية والقانونية لضمان إصدار قوانين تتسم بالجودة والمعيارية، ومن هذه الضمانات: تطلب إجماع نصاب معين من ممثلي المواطنين للمصادقة على القانون وصدوره، واستشارة بعض الأجهزة المختصة، وإقامة نظام للرقابة البرلمانية، فالتكريس الدستوري الصريح لمبدأ الأمن القانوني لا يعدو أن يكون على سبيل الضمانات العامة الممنوحة للمواطنين، أو بعبارة أخرى فإن هذه الضمانات ليست حقًا معترفًا به بصورة عامة، وإلا كان من شأن هذا الاعتراف إصابة نشاط السلطات العامة بالشلل؛ بمعنى أنها لم تعد قادرة على إدخال التعديلات على التشريعات النافذة؛ لأنه سوف توجد طائفة ما من الأشخاص يمكن أن تنازع باستمرار في أي إصلاح تشريعي استنادًا إلى الحق في الأمن القانوني[٨].

وقد تأثرت فرنسا باجتهادات القضاء الأوروبي والألماني المتعلقة بمبدأ الأمن القانوني، وهو ما دفع بالمجلس الدستوري إلى الاعتراف بالمبدأ، وبشكل متدرج ضمن قراراته بتأكيده المتواتر أن القوانين يجب أن تكون واضحة في معانيها، وأن تكون

---

(6) Voir Art. 1 de la constitution du 4 octobre 1958: "la Franc est une République indivisible, laïque, démocratique et sociale, elle assure l'égalité devant la loi de tous les citoyens sans distinction d'origine, de race ou de religion, elle respecte toutes les croyances, son organisation est décentralisée. La loi favorise l' égal accédé des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives ainsi que aux responsabilités professionnelles et sociales" .

(7) Voir Art. 2-3 de la constitution du 4 octobre 1958: "la devisé de la République est liberté, égalité, fraternité".

(٨) د. محمد محمد عبد اللطيف: بحث بعنوان مبدأ الأمن القانوني، منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، العدد ٣٦، أكتوبر ٢٠٠٤م، مصر، ص٩٠.

توقعيه ومعيارية، وغير متسمة بالرجعية، أو بالإغفال القانوني[٩] وكذا محكمة النقض الفرنسية بدورها لم تخرج عن توجه المجلس الدستوري، وهو ما يستخلص من قراراتها التي لم يرد بها مفهوم الأمن القانوني أو كونها رامت إلى تعريفه لكن مجلس الدولة الفرنسي كان أكثر شجاعة وجرأة من المجلس الدستوري ومن محكمة النقض، الذي أكد صراحة في قراره المؤرخ في ٢٠٢٠/٠٣/٢٤م، على مبدأ الأمن القانوني، معتبرًا أن الأمن حق من حقوق الإنسان، ويفهم من ذلك بأن مجلس الدولة استند إلى مبدأ دستوري يتمثل في إعلان الحقوق والمواطن لسنة ١٧٨٩م الذي أكد في المادة (٢)، بأن الأمن من الحقوق الطبيعية للفرنسيين وغير القابلة لأي مساس[١٠].

ولمّا كان المقصود بالقانون في هذا الصدد هو القانون بمعناه الموضوعي الأعم، الذي يشمل كل قاعدة عامة مجردة أيا كان مصدرها، ويأتي على رأسها في الصدارة منها الدستور بوصفه أعلى القوانين وأسماها، وإذ كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلاً مقرراً وحكماً لازماً لكل نظام ديمقراطي سليم، فإنه يكون لزامًا على كل سلطة عامة أيًا كان شأنها وأيًا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور، وخضع – متى انصبت المخالفة على قانون أو لائحة – للرقابة القضائية التي عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا بوصفها الهيئة القضائية العليا التي اختصها دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح، بغية الحفاظ على أحكام الدستور، وصونها، وحمايتها من الخروج عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

نظرًا لما وصل إليه عصرنا الحالي من تطورات وتقلبات أثرت وبشكل كبير وعميق في مؤسستي القانون والقضاء؛ فقد ظهرت مفاهيم قانونية وقضائية وفقهية جديدة تمت

---

(9) Michèle de Salvia : la sécurité juridique en droit constitutionnel français, cahiers du conseil constitutionnel N.11 décembre 2001, p.1.

(10) Joël MOLINIER : Principe de sécurité juridique, https://www.dalloz-avocats.fr/ , et voir aussi, Revue du notariat LA SÉCURITÉ JURIDIQUE : UN CONCEPT EUROPÉEN MULTIFORME Roseline MARILLER Volume 110, numéro 2, septembre2008, https://www.erudit.org/fr/revues.

عولمتها، مثل الأمن القانوني والأمن القضائي والإكراه الاقتصادي وأزمة التشريع، الأمر الذي أدى إلى طرح العديد من التساؤلات حول مدى تحقيق القوانين الوضعية للأمن القانوني للأفراد وجعلهم في مأمنٍ من التعديلات المفاجئة، التي يمكن أن تحلق بها وتؤثر بالتالي في استقرارها وعدم وثوق الأفراد فيها؟ بالإضافة إلى أن الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النص التشريعي تطبق بأثر رجعي، فهل هذا يتنافى مع مبدأ الأمن القانوني الذي يقضى باستقرار المراكز القانونية وعدم زعزعتها؟ لذا قررت البحث في هذا الموضوع كمحاولة منى للوصول إلى إجابات عن هذه التساؤلات.

إشكاليات البحث:

تتركز الاشكالية الأولى للبحث؛ في أنه على الرغم من أن الأمن القانوني أصبح مبدأ وضرورة في دولة القانون؛ لكون القاعدة القانونية يجب أن تقوم على الأمن القانوني، إلا أنه يصعب وضع تعريف له؛ ولذا تعددت التعريفات ولم يحظ باهتمام المشرع أو الفقه؛ لذا حاولت في هذا البحث عرض بعض التعريفات على سبيل المثال للوقوف على مفهوم الأمن القانوني ومقومات تحققه.

وتتركز الاشكالية الثانية للبحث؛ في أن القضاء الدستوري لا يسلك اتجاها معينا لتحديد أثر الحكم بعدم دستورية النص التشريعي وتأثير ذلك على حماية الحقوق المكتسبة، ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في محاولته الكشف عن دور القضاء الدستوري في إيجاد موازنة بين مبدأ الرجعية وفكرة الأمن القانوني.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمقارن؛ وذلك لأني قمت بتحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بموضوع هذا البحث، ومقارنتها بالأنظمة القانونية الأخرى.

خطة البحث:

نتناول موضوع هذا البحث في مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني وأثر الحكم بعدم الدستورية.

المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية العليا في كفالة تحقق مبدأ الأمن القانوني.

المبحث الأول

مفهوم الامن القانوني وأثر الحكم بعدم الدستورية

رغم الاستعمال الشائع لمبدأ الأمن القانوني؛ فإنه قلما يتم الاهتمام بتعريف هذا المبدأ من قبل الفقه، إذ غالبًا ما يُقدم كإطار عام لمجموعة كبيرة من المبادئ والحقوق المرتبطة أو كغاية محورية لكل نظام قانوني ومطلبًا أساسيًا لدولة القانون. وترجع صعوبة تعريف هذا المبدأ إلى أن الأمن القانوني متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات كثير الأبعاد، فضلًا عن حضوره الدائم في الكثير من المجالات فهو مبدأ الوضوح وقابلية النص للتطبيق ومبدأ عدم الرجعية ومبدأ الفصل بين السلطات[١١].

وحيث إنه لا تثور مشكلة بشأن الحكم بدستورية القانون، بينما يترتب على الحكم بعدم الدستورية نتائج غاية في الخطورة بالنسبة للنص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته؛ لأن ذلك معناه إخراج هذا القانون من الخدمة وإدخال قانون جديد أو إحياء القانون القديم الذي لغاه القانون الذي حُكم بعدم دستوريته، وتختلف هذه الآثار بحسب نظام الرقابة الدستورية المتبع في الدولة، وبحسب كون حكم المحكمة الدستورية العليا منشئ أم كاشف، فسوف نتناول في موضوع هذا المبحث مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني ومقومات توافره.

المطلب الثاني: أثر الحكم بعدم الدستورية.

ونعرض لكلا منهما بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

---

[١١] د. عبد المجيد غميجه: بحث بعنوان مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، منشور لدى مجلة الحقوق المغربية العدد السابع ٢٠٠٩، ص ٣، منشور على موقع دار المنظومة العربية وبنك المعرفة المصري، http://www.mandumah.com/.

أو https://www.ekb.eg/ar/web/students/home ، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٧/٢٩م.

المطلب الأول

مفهوم الأمن القانوني ومقومات توافره

نتناول في المطلب بيان مفهوم الأمن القانوني ومقومات توافره وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

مفهوم الأمن القانوني

للأمن القانوني تعريفات عديدة نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر التالي:

يُقصد بالأمن بصفة عامة العنصر الأساسي والركيزة الصلبة التي تقوم عليها المجتمعات حيث تؤسس قوتها وتضمن سلامتها واستمرارها من خلال توافره فيها، فهو مصطلح ملازم لكل مجالات الحياة، وينقسم إلى أمن اقتصادي[١٢]، وأمن فكري[١٣]، وأمن بيئي[١٤]، وأمن غذائي[١٥]، وأمن علمي ، وأمن معلوماتي، وأمن سياسي، ومن بين مجالاته في المجال القانوني ما يسمى بالأمن القانوني الذي يعد من دعائم دولة القانون، وشرط من شروط جودة القانون التي تضمن الأمن دون مفاجآت وحسن تنفيذ الالتزامات والتحقيق الفعلي والدائم لأهداف المعنيين بالقانون، والأمن القانوني يمكن أن يعني الأمن بواسطة القانون، كما يمكن أن يعني أمن القانون[١٦].

---

[١٢] يُقصد بالأمن الاقتصادي: توفير البيئة المناسبة لنمو الأعمال التجارية وزيادة الاستثمار الوطني والأجنبي الذي يعتبر دعامة أساسية للتنمية.

[١٣] يُقصد بالأمن الفكري: حماية فكر المجتمع وعقائده من أن ينالها عدوان أو ينزل بها أذى.

[١٤] الأمن البيئي هو الذي يستوجب تحقيقه مشاركة أفراد المجتمع في حماية البيئة من خلال إتباع وسائل تضمن الحصول على بيئة نظيفة وخالية من مصادر التلوث.

[١٥] الأمن الغذائي هو الذي يقوم على فكرة العناية بالأطعمة والمنتجات الغذائية داخل المجتمع من أجل منع أية تأثيرات سلبية لتلك الأطعمة على صحة أفراد المجتمع.

[١٦] د. أحمد عبدالحسيب عبد الفتاح السنتريسى: دور قاضى الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، طبعة دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، مصر، سنة ٢٠١٨م، ص٢٠.

وُيقصد بالأمن القانوني هو غاية القانون وقيمة معيارية، وظيفته تأمين النظام القانوني من الاختلالات والعيوب التشريعية الشكلية والموضوعية، وهو ما يستدعى سن تشريعات يجب أن تتسم بالوضوح في قواعدها وأن تكون واقعية ومعيارية[١٧].

كما عُرف مبدأ الأمن القانوني بأنه التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة؛ بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة؛ بحيث تتمكن هذه الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدي من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها، وترتيب أوضاعها على ضوء منها دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار [١٨].

وعُرف الأمن القانوني أيضًا بأنه وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحدًا أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية بغض النظر عما إذا كانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، بحيث تستطيع هذه الأشخاص ترتيب أوضاعهم وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها، دون أن تتعرض لمفاجئات أو أعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها هد ركن الاستقرار أو زعزعة روح الثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها[١٩].

---

[١٧] د. مصطفى بن شريف، ود. فريد بنته: مقال بعنوان – الأمن القانوني والأمن القضائي، منشور في مجلة العلوم القانونية على الموقع التالي https://www.maghress.com/assabah/16760 تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠٢٠/٧/٢٩م.

[١٨] د. يسرى العصار: الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء الدستورية، مجلة الدستورية – العدد الثالث – السنة الأولى – يوليو ٢٠٠٣م، ص٥١ وما بعدها.

[١٩] د. عامر زعير محيسن: بحث بعنوان الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، منشور في العدد الثامن عشر، ٢٠١٠م، لمركز دراسات الوفد، ص٣.

كما عُرف الأمن القانوني بأنه: استقرار المراكز القانونية وعدم المساس بها؛ بمعنى أن المراكز القانونية التي تكونت واستقرت أو تم اكتسابها لا ينبغي المساس بها في حال تعديل القوانين أو صدور قرارات قضائية متعلقة بها[٢٠].

وعُرف أيضًا بأنه: كل ضمانة وكل نظام قانوني للحماية، يهدف إلى تأمين الأفراد من التعديلات المفاجأة للقانون، وحسن تنفيذ الالتزامات، وتلافي أو على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون بمعنى آخر الأمن القانوني هو جودة نظام قانوني يضمن للمواطنين فهما وثقة في القانون في وقت معين هو قانون المستقبل[٢١].

كما عُرف بأنه: عدم الإضرار بمصالح الأفراد من خلال قرارات اتخذتها الإدارة على أساس قواعد قانون موجود، ومن ثم يتم تغيير تلك القواعد بصورة مفاجئة[٢٢].

وعُرف الأمن القانوني أيضًا بأنه: عبارة عن الطمأنينة التي يجب – أو يفترض – أن تسود أطراف العلاقة القانونية في المجتمع، وهو ما يفرض إذًا على السلطة العامة الالتزام والحرص الشديد على تحقيق قدر من الثبات في العلاقات القانونية، وضمان حدٍ أدنى من استقرار المراكز القانونية، قصد توفير هذه الطمأنينة والأمن للمتعاقدين القانونيين بعيدًا عن كل مفاجأة قد تحصل في العلاقات والأوضاع القانونية من تغيير أو عدم استقرار[٢٣].

وعرفه الفقه الفرنسي بأنه: استقرار المراكز القانونية أو ضمانة أو حماية تهدف إلى استبعاد الاضطراب في مجال القانون أو التغيرات المفاجئة في تطبيق القانون[٢٤].

---

[٢٠] د. إيهاب عمرو: مقال بعنوان فكرة الأمن القانوني ودلالات الواقع العملي منشور بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٨ على الموقع التالي: http://alhaya.ps/ar ، ص١.

[٢١] د. عبد المجيد غميجه: المرجع السابق، ص٦.

[٢٢] د. على مجيد العكيلى: مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، طبعة المركز العربي للنشر والتوزيع ٢٠١٩م، ص١٦.

[٢٣] د. إبراهيم العسرى: بحث بعنوان التحكيم ومستلزمات الأمن القانوني والقضائي، المجلة المغربية للدراسات القانونية والجنائية، ص٢٦١، منشور على موقع دار المنظومة وبنك المعرفة المصري http://www.mandumah.com/ أو https://www.ekb.eg/ar/web/students/home تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٧/٢٩م.

[24] M.Kdhir: vers la fin de la sécurité juridique en droit français ? , Rev. Ad, 1993, p.538.

وجاء في تقرير مجلس الدولة الفرنسي عند تعريف الأمن القانوني أن[٢٥]: "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يستطيع المواطنون دون عناء كبير تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وألا تخضع في الزمان إلى تغيرات متكررة أو غير متوقعة".

وعرف المجلس الدستوري الفرنسي مبدأ الأمن القانوني بأنه: هو مبدأ القانون الذي يهدف إلى حماية المواطنين من الآثار الجانبية السلبية للقانون، وخاصة التناقضات وتعقيد القوانين واللوائح، أو كثرة التغييرات[٢٦].

---

(25) Voir complexité du droit de 20062, le Conseil d'État définit la sécurité juridique comme le fait « que les citoyens soient, sans que cela appelle de leur part des efforts insurmontables, en mesure de déterminer ce qui est permis et ce qui est défendu par le droit applicable. Pour parvenir à ce résultat, les normes édictées doivent être claires et intelligibles, et ne pas être soumises, dans le temps, à des variations trop fréquentes, ni surtout imprévisibles »3. Le Conseil d'État reprend là les critères de définition des jurisprudences communautaire et européenne4. Cependant, si l'on peut affirmer que la sécurité juridique s'opère par le droit et ses caractéristiques de clarté, de prévisibilité et d'accessibilité, on peut aussi ajouter qu'elle est aussi parfois menacée par le droit, notamment par la profusion des normes. La profusion des normes et la complexité croissante qui en découle, source d'insécurité juridique, ont notamment des causes exogènes liées aux engagements internationaux des États membres : la construction européenne et le droit communautaire, d'une part, la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et les conventions négociées au sein du Conseil de l'Europe, d'autre part. Ces engagements sont à la fois sources d'insécurité et garants de la sécurité juridique. Les étapes de la construction européenne ont été marquées par une prolifération de normes. La primauté du droit communautaire sur le droit national découle, en France, des termes de l'article 88-1 de la Constitution5 et donc de l'existence d'un ordre juridique communautaire intégré à l'ordre juridique interne6 et distinct de l'ordre La Revue du Notariat, Montréal 466 LA REVUE DU NOTARIAT. https://www.erudit.org/fr/revues et http://www.ladocumentaioncaise.fr.

(26)La sécurité juridique est un principe du droit qui a pour objectif de protéger les citoyens contre les effets secondaires négatifs du droit, en particulier les incohérences ou la complexité des lois et règlements, ou leurs changements trop fréquents (insécurité juridique). Ce principe peut lui-même se décliner en plusieurs exigences. La loi doit être: https://www.conseil-constitutionnel.fr/

ونحن من جانبنا نعرفه بأنه: قيد موضوعي عام على كل سلطات الدولة وبخاصة السلطة التشريعية؛ بموجبه تلتزم الدولة بتوفير أكبر قدر ممكن من الثبات النسبي للقواعد القانونية؛ وذلك لفرض اطمئنان الأفراد والمؤسسات إلى استمرار علاقاتهم القانونية وفقًا لتلك القواعد؛ وعدم إمكانية مفاجأتهم بقواعد قانونية جديدة تُغير ترتيبهم لأوضاعهم وفق ذلك.

ونستخلص من التعريفات السابقة؛ أن الأمن القانوني أصبح مبدأ وضرورة في دولة القانون، اعتبارًا لكون القاعدة القانونية يجب أن تقوم على الأمن القانوني، وبصفة عامة يمكننا القول بأن مدلول الأمن القانوني هو غاية القانون، وقيمة معيارية، وظيفته تأمين النظام القانوني من الاختلالات والعيوب التشريعية الشكلية والموضوعية؛ وهو ما يستدعي سن تشريعات يجب أن تتسم بالوضوح في قواعدها، وأن تكون توقعيه، ومعياري، وهي ثلاث مرتكزات بديهية يقوم عليها القانون، وردت ضمن متطلبات أخرى يقتضيها الأمن القانوني لتفادي إصدار تشريعات مضطربة، ومن ثم لا يقصد بمفهوم الأمن القانوني بأي حال من الأحوال – كما يروج البعض – أن يرتكز على مبررات الأمن لعدم تطبيق القانون؛ حيث إن هذا التفسير لمفهوم الأمن القانوني هو تفسير قاصر، ويحصر الفكر القانوني برمته في نطاق الأمن بمفهومه الضيق، بحيث يجعل من القانون بشكل خاص والفكر القانوني بشكل عام أسيرًا لمقتضيات الأمن داخل الدولة، وهذا التفسير غير علمي وغير دقيق[٢٧].

الفرع الثاني
مقومات توافر الأمن القانوني

بطبيعة الحال يتعين على السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية إصدار تشريعات خالية من العيوب الشكلية والموضوعية، تبعث على الاطمئنان وعلى استقرار في العلاقات والمراكز القانونية داخل الدولة، الأمر الذي يجب معه على القوانين بمناسبة إعدادها ومناقشتها التأكد من استيفائها للشروط والمتطلبات التي تستدعيها المبادئ الدستورية والدولية؛ وذلك لضمان إصدار تشريعات سليمة من العيوب، ومن أهمها عيب الأمن القانوني.

---

[٢٧] د. إيهاب عمرو: المرجع السابق، ص١.

ومؤدى ذلك أن الأمن القانوني للأفراد سيتأثر إذا نزلت السلطة التشريعية في تنظيمها لمسألة ما بالحماية التي توفرها لحقوق المواطنين وحرياتهم عن الضمانات المقررة بالدستور، وعن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام في الدولة الديمقراطية، لذلك يتعين على الدولة القانونية التي تهدف إلى توفير الأمن القانوني لمواطنيها ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يُعد التسليم بها في الدول الديمقراطية مطلبًا أوليًا لقيام الدولة القانونية، وضمانًا أساسيًا لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، وإلا فإن مخالفتها تؤدى إلى المساس بالأمن القانوني[٢٨].

وإمعانًا من المشرع الدستوري لأهمية ذلك فقد نص في المادة (١٩٠) من دستور ٢٠١٤م المعدل على أن: "مجلس الدولة ... ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية ...".

وتطبيقا لذلك نص المشرع في المادة (٦٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م على إلزام كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أي قانون أو قرار من رئيس الجمهورية يكون له صفة تشريعية أو يضم قواعد عامة مجردة أو لائحة؛ أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته، ولم يغب عن المشرع أمر الاستعجال وما تقتضيه الضرورة في بعض الأحيان من التعجل في إصدار التشريع فرسم لمواجهة ذلك طريقاً آخر عهد فيه بمراجعة صياغة التشريعات التي يرى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو رئيس مجلس الدولة نظرها على وجه الاستعجال إلى لجنة تُشكل من رئيس قسم التشريع بمجلس الدولة أو من يقوم مقامه وأحد مستشاري القسم يندبه رئيس القسم ورئيس إدارة الفتوى المختصة.

والمشرع لم يخول قسم التشريع بمجلس الدولة (دون سواه) هذا الاختصاص عبثاً، وإنما قصد به أن يكفل للتشريع الدقة، وحسن الصياغة، وكمال التنسيق، وعدم التعارض، وضمان تحقيق الانسجام والتناغم بين التشريع الواحد وما في مرتبته من تشريعات، وحتى لا تتعارض إحدى اللوائح مع أحد القوانين أو الدستور أو يتصادم أحد

---

[٢٨] حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٣٨ ق، جلسة ٢٠١٨/١١/٣م، منشور على موقع المحكمة الدستورية: http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

القوانين مع الدستور أو تأتى صياغته تثير خلافاً في التطبيق بما يؤثر على الاستقرار المنشود للمراكز القانونية.

ونظرًا لكون الأمن القانوني قد أصبح مبدأ من مبادئ دولة القانون، اعتبارًا لكون القاعدة القانونية يجب أن تقوم على الأمن القانوني، وبصفة عامة يمكننا القول بأن مدلول الأمن القانوني هو غاية القانون، وقيمة معيارية، وظيفته تأمين النظام القانوني من الاختلالات والعيوب التشريعية الشكلية والموضوعية، فعلى سلطات الدولة توفير مقومات تحققه، والتي تمثلها العناصر التي يجب أن تسود سائر التشريعات وهي: -

١- المساواة أمام القانون.
٢- عدم رجعية القوانين.
٣- وضوح القواعد القانونية وعدم تناقضها.
٤- أن تكون القواعد القانونية عامة ومجردة.
٥- قابلية القانون للتوقع.
٦- سهولة الولوج إلى المحاكم.
٧- الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

المطلب الثاني
أثر الحكم بعدم الدستورية

من المفترض أن يصدر القانون خاليًا من أي عوار، ومتوافقًا مع النصوص الدستورية، فإذا صدر القانون وبه أي عوار فلا يكون سبيل لإلغائه إلا بالطعن عليه بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا أو الجهة المختصة في باقي الدول، فإذا ثبت للمحكمة مخالفة التشريع للدستور فإنه يحكم فيه بعدم دستوريته؛ لأن الرقابة على دستورية القوانين تهدف إلى إعلاء كلمة الدستور باعتباره أعلى القواعد القانونية.

والأصل في الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا على دستورية النصوص التشريعية أنها رقابة شاملة، تتناول كافة المطاعن الموجهة إليها أيًا كانت طبيعتها؛ وبالتالي لا تقتصر على العيوب الموضوعية التي تقوم على مخالفة نص تشريعي للمضمون الموضوعي لقاعدة واردة في الدستور؛ وإنما تمتد هذه الرقابة إلى المطاعن الشكلية التي تقوم في مبناها على مخالفة نص تشريعي للأوضاع الإجرائية التي تطلبها

الدستور سواء في ذلك ما كان منها متصلًا باقتراح النصوص التشريعية أو إقرارها أو إصدارها[٢٩].

والقانون[٣٠] لا يكون غير دستوري إلا إذا خالف نصًا دستوريًا قائمًا أو خروجًا على روحه ومقتضاه، ومرد ذلك إلى أن الدستور – وهو القانون الأعلى فيما يقرره – لا يجوز أن تهدره أية أداة أدنى، وأن وظيفة القضاء هي تطبيق القانون فيما يعرض له من الأقضية، ومن ثم فإن الخطأ في تأويل أو تطبيق النصوص القانونية لا يوقعها في دائرة المخالفة الدستورية إذا كانت صحيحة في ذاتها؛ وأن الفصل في دستورية النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور لا يتصل بكيفية تطبيقها عملا؛ ولا بالصورة التي فهمها القائمون على تنفيذها؛ وإنما مرد اتفاقها مع الدستور أو خروجها عليه إلى الضوابط التي فرضها الدستور على الأعمال التشريعية جميعها[٣١].

وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا حينما قضت بأن[٣٢]: "من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الطبيعة الآمرة لقواعد الدستور وعلوها على ما دونها من القواعد القانونية وضبطها للقيم التي ينبغي أن تقوم عليها الجماعة تقتضى إخضاع القواعد القانونية جميعها، وأيًا كان تاريخ العمل بها لأحكام الدستور القائم لضمان

---

[٢٩] راجع في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ١٦٥ لسنة ٣٤ق، جلسة ٢٠١٦/١١/٥م، منشور لدى المستشار/ محمود علي أحمد مدني: المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا عام ٢٠١٦، ص٩١ وما بعدها.

[٣٠] تجدر الإشارة إلى أن المراد بالقانون هنا هو القانون بمفهومه العام، أي كل قاعدة عامة مجردة أيًا كان مصدرها، سواء أكان هذا المصدر نصًا دستوريًا أم تشريعًا تقرره السلطة التشريعية المختصة بذلك، أم قرارًا إداريًا تنظيميًا، وسواء أكان القرار الإداري التنظيمي صدر في شكل قرار جمهوري أو قرار وزاري ممن يملكه، أو كان قد صدر فيما سبق بمرسوم أو بقرار من مجلس الوزراء أو بقرار وزاري، ويطبق القضاء كل هذه القواعد التنظيمية العامة المجردة على اختلاف ما بينها في المصدر وعلى تفاوت ما بينها في المرتبة، ولكن بمراعاة أن القانون يشوبه عدم الدستورية إذا خالف نصًا دستوريًا قائمًا أو خرج على روحه ومقتضاه كما سلف القول، بينما يشوب القرار الإداري العام عيب عدم المشروعية إذا خالف قاعدة تنظيمية صدرت بأداة أعلى مرتبة.

[٣١] راجع في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ١٠٧ لسنة ٣٠ق جلسة ٢٠١٦/١٢/٣م، منشور لدى المستشار/ محمود علي أحمد مدني: المرجع السابق، ص٩١.

[٣٢] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٥٧ لسنة ٣٣ق جلسة ٢٠١٦/١/٢م، منشور لدى المستشار/ محمود على أحمد مدني: المرجع السابق، ص٩٠.

اتساقها والمفاهيم التي آتى بها فلا تتفرق هذه القواعد في مضامينها بين نظم مختلفة يناقض بعضها البعض بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التي تطلبها الدستور القائم كشرطٍ لمشروعيتها الدستورية".

ولا تثور مشكلة بشأن الحكم بدستورية القانون، بينما يترتب على الحكم بعدم الدستورية نتائج غاية في الخطورة بالنسبة للنص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته؛ لأن ذلك معناه إخراج هذا القانون من الخدمة، وإدخال قانون جديد أو إحياء القانون القديم الذي لغاه القانون الذي حُكم بعدم دستوريته، وتختلف هذه الآثار بحسب نظام الرقابة الدستورية المتبع في الدولة؛ وبحسب كون حكم المحكمة الدستورية العليا منشئ أم كاشف[٣٣].

ففي الدول التي تأخذ بنظام الرقابة السابقة، يُعد منطوق الحكم بعدم الدستورية عائقًا دون إصدار النص التشريعي المخالف للدستور، بينما في الدول التي تأخذ بنظام الرقابة اللاحقة يُعد منطوق الحكم بعدم الدستورية محدِدًا لإبقاء أو لحذف النص التشريعي من النظام القانوني للدولة، ففي بعض الدول مثل أمريكا لا تقضى المحكمة ببطلان التشريع أو إلغائه وإنما يقف سلطانها عند إهمال القاضي النص القانوني غير الدستوري والامتناع عن تطبيقه في القضية المعروضة عليه[٣٤]، وفي دولٍ أخرى مثل

---

[٣٣] لمزيد من التفاصيل راجع الدكتور/ سعد ممدوح نايف الشورى: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، رسالة ماجستير، قسم القانون العام – جامعة طنطا، ٢٠٠٦م، مصر، ص٣١٤ وما بعدها.

[٣٤] يتسم القضاء الأمريكي في صدد رقابة الدستورية بأنه قضاء امتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور، وهو ما أقرته المحكمة العليا الأمريكية في عام ١٩٣٦م في قضية الولايات المتحدة ضد بتلر من أنه: "يجب ألا يساء فهم مهمة المحكمة في الرقابة على دستورية القوانين إذ كثيرًا ما يقال أن المحكمة تبطل القوانين المخالفة للدستور وهو قول غير صحيح، إذ كل ما تفعله المحكمة أنها تضع النص الدستوري إلى جوار النص القانوني المطعون فيه لتحدد حقيقة ما بينهما من توافق أو تعارض؛ فإذا فصلت في هذه المشكلة ورتبت عليها نتيجتها في خصوص الدعوى المعروضة أمامها فقد انتهت مهمتها بالنسبة للقانون"، ولأجل هذا لا تحوز الأحكام الصادرة من المحكمة العليا الحجية المطلقة، وذلك لأنها قد تعدل عن قضائها السابق إذا ما تغيرت الظروف. لمزيد من التفاصيل راجع الدكتور/ سامر عبد الحميد محمد العوضي: أوجه عدم دستورية القوانين في النظام الأمريكي والمصري، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨م، مصر، ص٦١ وما بعدها"، وراجع أيضًا الدكتور/ صالح بن هاشل بن راشد المسكري: الرقابة القضائية على دستورية

إيطاليا والكويت يكون منطوق الحكم منطويًا على إعلانٍ بإلغاء أو إبطال النص التشريعي المخالف للدستور، ومقتضى ذلك بطلان النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته منذ صدوره.

وكان يثور التساؤل عن الوقت الذي يخرج فيه القانون المحكوم بعدم دستوريته من دائرة النظام القانوني للدولة، فهل يخرج هذا القانون من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية أم أن هذا القانون يُعد كأنه لم يصدر أصلًا، ومن ثم تُلغى جميع الآثار القانونية المترتبة عليه منذ تاريخ العمل به؟

ونحن بصدد الإجابة عن هذا التساؤل وجدنا أنه لم تستقر دول العالم على قاعدة عامة تحكم سريان القرار الصادر بعدم الدستورية من حيث الزمان؛ فمنها من تُقرر لهذا القرار أثرًا رجعيًا على اعتبار أن الحكم بعدم الدستورية له أثر كاشف؛ ومنها من تُقرر له أثرًا مباشرًا على اعتبار أن الحكم بعدم الدستورية له أثر منشئ، ومرد عدم استقرار هذه الدول على قاعدة واحدة في هذا المجال هو الموازنة بين اعتبارات مبدأ الأمن القانوني والحفاظ على مبدأ المشروعية، فمن ناحية فإن مبدأ الأمن القانوني يقتضي عدم زعزعة المراكز والعلاقات القانونية التي ترتبت على القانون غير الدستوري واستقرت قبل صدور الحكم بعدم الدستورية، ومن ناحية أخرى بمقتضى مبدأ المشروعية؛ إعدام القانون المخالف للدستور منذ صدوره، وعدم الاعتداد بالآثار التي ترتب عليها.

وتأسيسًا على ذلك؛ قررت بعض الدول تفضيل اعتبارات مبدأ الأمن القانوني على الحفاظ على مبدأ المشروعية، وجعلت للحكم بعدم الدستورية أثرًا مباشرًا، ومن ثم يعد القانون غير دستوري من اليوم التالي لصدور الحكم بعدم الدستورية، أما قبل ذلك فالمراكز والعلاقات التي استقرت بناء على القانون الذي حكم بعدم دستوريته لا تتأثر بالحكم الصادر بعدم الدستورية.

كما أن بعض الدول قررت تفضيل مبدأ المشروعية على اعتبارات الأمن القانوني، ومن ثم قررت للحكم بعدم الدستورية أثرًا رجعيًا، وبالتالي فلا يُعتد بالقانون غير

القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة المنصورة، مصر، ص٥٣٩ وما بعدها.

الدستوري، ولا بآثاره منذ صدوره، مما يترتب على ذلك زعزعة المراكز والعلاقات القانونية التي استقرت بناء على القانون المحكوم بعدم دستوريته[٣٥].

ويرى رأي في الفقه – ونحن من جانبنا نتفق معه –[٣٦]؛ أن القول بالحكم بعدم الدستورية له أثر منشئ سيضعنا أمام وضعٍ تناقضي؛ حيث سنواجه تمييزًا بين مراكز قانونية تكونت قبل الحكم بعدم الدستورية وأخرى تكونت بعده، فالمراكز الأولى لا يمسها الحكم الصادر بعدم الدستورية، بينما الثانية فعليها أن تعمل أثر هذا الحكم، فضلًا عن أن الأثر المنشئ للحكم الصادر بعدم الدستورية من شأنه أن يضعف من فعالية الرقابة على دستورية القوانين؛ فهذه الرقابة تهدف إلى حماية الدستور من خروج القانون عليه، وهذا الهدف يقلل منه إمكانية إصدار قوانين غير دستورية، وحين تتأكد تلك الوصمة بأحكام قضائية تظل تطبيقاتها في الماضي سارية بل محصنة من المساس بها.

ونعرض لكلٍ من الأثر المباشر والأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية النص التشريعي بالتفصيل، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الأثر المباشر للحكم بعدم دستورية النص التشريعي.

المطلب الثاني: الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية النص التشريعي ومبرراته.

المطلب الأول

الأثر المباشر للحكم بعدم دستورية النص التشريعي

الأثر المباشر يعنى سريان العمل القانوني منذ صدوره وبالنسبة للمستقبل، ويحدث ذلك إذا كان الحكم بعدم الدستورية له أثر منشئ بإلغاء النص التشريعي المطعون عليه؛ ففي هذه الحالة فإن النص محل الطعن لا يُعمل به بأثر مباشر أي اعتبارًا من تاريخ الحكم بعدم الدستورية، ويترتب على ذلك أن جميع الآثار التي رتبها النص التشريعي قبل الحكم عليه بعدم الدستورية تبقى صحيحة وقائمة، فكل ما هناك أن هذا النص لا ينتج آثاره القانونية بالنسبة للمستقبل فقط؛ لأنه خرج من النظام القانوني

---

[٣٥] د. أحمد عبدالحسيب عبد الفتاح السنتريسى: المرجع السابق، ص٥٨٢ وما بعدها.

[٣٦] د. رفعت عيد سيد: مبدأ الأمن القانوني، شركة ناس للطباعة ٢٠١١م، مصر، ص٣٨.

للدولة، وهذا التصور لطبيعة الحكم الصادر بعدم الدستورية من حسناته أنه يحافظ على الأمن القانوني[٣٧].

وقد قررت غالبية النظم القانونية – كفرنسا وتركيا وإسبانيا والنمسا واليونان وغيرها – للحكم بعدم الدستورية أثرًا مباشرًا تغليبًا لاعتبارات مبدأ الأمن القانوني على قواعد العدالة والشرعية الدستورية، مع إقرار استثناءات لسريان الحكم بعدم الدستورية بأثر رجعى، وفي نطاق ضيق، وحتى الدول التي قررت للحكم الصادر بعدم الدستورية أثرًا رجعيًا نجد أن غالبية هذه الدول لم تجعل قاعدة الأثر الرجعي قاعدة جامدة بل قررت العديد من الاستثناءات التي بمقتضاها يسري الحكم بعدم الدستورية بأثر مباشر أو مستقبلي، وهذا إنما يدل على الاتجاه الحديث الذي تنادى به غالبية النظم القانونية من الحد من ذكر الأثر الرجعي لإلغاء القانون المخالف للدستور، إما بتقرير أثر مباشر له، وإما بتقرير استثناءات على فكرة الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية، وذلك لدواعي الأمن القانوني[٣٨].

– ونعرض للوضع في فرنسا ومصر، وذلك على النحو التالي:

أولاً– الوضع في فرنسا:

سبق أن أشرنا إلى أن فرنسا تأخذ بنظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين، وتنص الفقرة الأخيرة من المادة (٤٦) من الدستور الفرنسي على أنه[٣٩]: "لا يجوز إصدار القوانين الأساسية إلا بعد إقرار المجلس الدستوري بتوافقها مع الدستور".

ويستفاد من نص المادة (٤٦) أن المجلس الدستوري الفرنسي هو الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، يتكون هذا المجلس وفقًا لنص المادة (٥٦) من الدستور الفرنسي من تسعة أعضاء، تقدر مدة ولايتهم بتسع سنوات غير قابلة للتجديد، يحدد ثلث أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات، ويتم تعيين ثلاثة أعضاء من قبل رئيس الجمهورية، وثلاثة أعضاء من قبل رئيس الجمعية الوطنية، وثلاثة أعضاء من قبل رئيس مجلس الشيوخ، ويطبق الإجراء المنصوص عليه في

---

[٣٧] د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٣٧.

[٣٨] د. أحمد عبدالحسيب عبد الفتاح السنتريسي: المرجع السابق، ص٦٤٥ وما بعدها.

[39] Voir Art. 46 de la constitution 1958: "….les Lois organiques ne peuvent être promulguées qu'après la déclaration par le conseil constitutionnel de leur conformité à la constitution ".

الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) على هذه التعيينات، فتعرض التعيينات التي يجريها رئيس كل مجلس على اللجنة الدائمة المختصة في المجلس المعني دون غيرها لإبداء الرأي فيها، وزيادة على الأعضاء التسعة المنصوص عليهم أعلاه يتمتع رؤساء الجمهورية السابقين بالحق الكامل في العضوية الدائمة في المجلس الدستوري.

وتنص المادة (٥٤) من الدستور ذاته على أنه[٤٠]: "إذا قرر المجلس الدستوري بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أحد المجلسين أو ستين نائبًا أو ستين عضوًا في مجلس الشيوخ أن التزامًا دوليًا ما يتضمن بندًا مخالفًا للدستور، فإنه لا يؤذن بالتصديق على هذا الالتزام الدولي أو الموافقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور وتعديله".

وتنص المادة (٦١) منه أيضًا على أنه[٤١]: "يجب عرض القوانين الأساسية قبل إصدارها واقتراحات القوانين المنصوص عليها في المادة (١١) قبل عرضها على الاستفتاء والنظام الأساسي لمجلس البرلمان قبل تطبيقهما على المجلس الدستوري والذي يفصل في مدى مطابقتها للدستور، ولنفس الغايات يجوز لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين نائبًا أو ستين عضوًا في مجلس الشيوخ إحالة القوانين قبل إصدارها على المجلس الدستوري، ويجب

---

(40) Voir Art. 54 de la constitution 1958: "si le conseil constitutionnel , saisi par le président de la République par le premier ministre , par le président de l' une ou l' autre assemblée ou par soixante députes ou soixante sénateurs, a déclaré qu' un engagement international comporte une clause contraire à la constitution, l' autorisation de ratifier ou d' approuver l' engagement international en cause ne peut intervenir qu' après révision de la constitution".

(41) voir Art.61 de la constitution 1958: "les lois organiques, avant leur promulgation , les propositions de loi mentionnées à l' article 11 avant que elles ne soient soumises au referendum, et les règlement des assemblées parlementaires avant leur mise en application, doivent être soumis au conseil constitutionnel qui se prononce sur leur conformité à la constitution. Aux mêmes fins, les lois peuvent être déférée s au conseil constitutionnel avant leur promulgation, par ce président de le République le premier ministre, les président, de l'Assemblée nationale, le président du sénat ou soixante députes ou soixante sénateurs.

Dans les cas prévus aux débutes alinéas précédents, le conseil constitutionnel doit statuer dans le délai d'un mois, toute fois, à la demande du gouvernement, s'il y a urgence ce délai est ramène à huit jours. Dans cas mêmes cas, la saisine du conseil constitutionnel suspend le délai de promulgation".

أن يبت المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال شهر غير أنه بناء على طلب الحكومة وفي حالة الاستعجال يتم تقصير المدة إلى ثمانية أيام، وفي هذه الحالات نفسها يترتب على إخطار المجلس الدستوري وقف موعد الإصدار".

وأخيرًا تنص الفقرة الأولى من المادة (٦٢) من نفس الدستور على: "النص الذي يصرح بعدم دستوريته على أساس المادة (٦١) لا يجوز إصداره أو تطبيقه، وقرارات المجلس الدستوري لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن وهي ملزمة للكافة".

ومفاد نصوص المواد سالفة الذكر؛ أن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الفرنسي هي رقابة وقائية سابقة تهدف إلى الحيلولة دون إصدار تشريعات مخالفة للدستور، وبالتالي فإن الأثر المترتب على صدور قرار بعدم دستورية النص الطعين يتمثل في عدم إمكانية إصدار هذا النص أو وضعه موضع التطبيق، وينطبق ذلك على الرقابة الإلزامية بصدد القوانين الأساسية ولوائح مجلسي البرلمان، مثلما ينطبق على الرقابة الاختيارية بشأن القوانين العادية، وبالنسبة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية فإنه في حال تبين المجلس الدستوري عدم توافق المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع الدستور فإنه يترتب على قرار المجلس الدستوري تعديل الدستور نفسه بما يتفق مع أحكام المعاهدة، وبالتالي لا يترتب على إعلان المجلس الدستوري مخالفة نصوص المعاهدات الدولية للدستور عدم صدورها.

وقد طبق المجلس الدستوري هذا الأثر بالفعل في أحكام عديدة منها حكمه في ١٩٩٢/٤/٩م بشأن الرقابة على معاهدات الاتحاد الأوروبي والمسماة Maastricht حيث تبيّن بعرضها على المجلس الدستوري أن الالتزامات الدولية التي تحقق الغاية من هذه المعاهدة تتضمن بنودًا مخالفة للدستور أو تنتهك الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية، ويدعو التصديق عليها إلى إجراء تعديل دستوري، وبناء على ذلك صدر القانون الدستوري رقم ٩٢-٥٥٤ في ١٩٩٢/٦/٢٥م بتعديل أحكام الدستور بما يتوافق مع أحكام المعاهدة.

وخلاصة ما سبق؛ أنه إذا قضى المجلس الدستوري بعدم دستورية قاعدة قانونية؛ فإن هذا القانون لا يصدر من الأساس، ومن ثم لا يكون هناك أي إمكانية لتطبيقه، وقد أضفي المشرع الدستوري الفرنسي الحجية المطلقة على أحكام المجلس الدستوري، ومن

ثم فإنها تكون نافذة في مواجهة الكافة، ولا يجوز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن.

وبالنسبة للرقابة اللاحقة في فرنسا فقد أخذت فرنسا بالأثر المباشر كقاعدة عامة، إذ تنص المادة (٦١-١) من الدستور الفرنسي على أنه[٤٢]: "إذا ثبت أثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية أن نصًا تشريعيًا يمثل اعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور جاز لمجلس الدولة أو محكمة النقض إخطار المجلس الدستوري بهذه المسالة، وإحالتها إليه ليفصل فيها في أجل محدد، ويحدد القانون الأساسي شروط تطبيق هذه المادة".

وتنص الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من الدستور الفرنسي على[٤٣]: "النص الذي يصرح بعدم دستوريته على أساس المادة (٦١-١) يعتبر لاغيًا اعتبارًا من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري أو من تاريخ لاحق يحدده هذا القرار، ويحدد المجلس الدستوري الشروط والحدود التي يجوز فيها إعادة النظر في الآثار التي ترتبت على هذا النص".

وهذا مفاده؛ أنه بموجب التعديل الذى تم في ٢٠٠٨م على نص المادة (٦١) يكون قد تم إقرار المراقبة اللاحقة للقوانين المشوبة بعدم الدستورية، وذلك عن طريق نظام الدفع الفرعي بعدم الدستورية، ويعرف بالمسألة الدستورية ذات الأولوية التي تسمح للمتقاضي إثارة مسألة عدم الدستورية بمناسبة النظر في دعوى أمام جهة قضائية إذا ما تبين لهم أن نصًا تشريعيًا يمثل اعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور،

---

(42) voir Art.61-1 de la constitution 1958: "lorsque , à l' occasion d' une instance encours devant une juridiction , il est soutenu qu' une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la constitution garantit , le conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du conseil d' état ou de la cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé. Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article".

(43) Voir Art. 62 de la constitution 1958 : "une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 61 ne peut être promulguée ni mise en application.
Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur fondement de l'article 61-1 est abrogée à compter de la publication de la décision du conseil constitutionnel ou d'une date ultérieure fixée par cette décision. Le conseil constitutionnel détermine les conditions et limites dans lesquelles les effets que la disposition a produits sont susceptibles d'être remis en cause .Les décisions du conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles".

علمًا أن اتصال المجلس الدستوري بالمسألة الدستورية يكون بناء على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض، بعد ممارسة مسطرة التصفية، تهمل تلك الطعون التي لا تتوفر فيها شروط الإحالة إما برفضها أو عدم قبولها، و تحيل الطعون التي تكتسي طابع الجدية لاحترامها الشروط الشكلية والموضوعية الواجبة في إثارتها.

ويعتبر النص المقضي بعدم دستورية لاغيًا اعتبارًا من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري أو من تاريخ لاحق يحدده هذا القرار، ويحدد المجلس الدستوري الشروط والحدود التي يجوز فيها إعادة النظر في الآثار التي رتبها هذا النص.

ثانياً- الوضع في مصر:

بعد حكم المحكمة الدستورية العليا عام ١٩٩٠م ببطلان التكوين السابق لمجلس الشعب؛ فقد استشعرت الدولة مخاطر إطلاق الأثر الرجعى لأحكام المحكمة الدستورية العليا؛ نظرًا لكثرة المنازعات الضريبية المعروضة على المحكمة الدستورية العليا؛ وأن إبطال المحكمة الضريبة بأثر رجعى وما يؤديه ذلك من أن ترد حصيلتها التي أنفقتها الحكومة في مجال تغطية نفقاتها، والتي لا يعلم أحد في أي مجال توجه[٤٤]، الأمر الذي دفع رئيس الدولة إلى إصدار القرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨م، ليعدل به الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، وجاء ذلك بموجب السلطة التي منحها له الدستور.

وجاء في نص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩م – والمعدلة بالمرسوم بقانون من رئيس الجمهورية رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٨م – ما يتعلق بالأثر المباشر للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية مقررًا ما يلي: ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر أسبق، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص.

---

[٤٤] تنص المادة (١٩٥) من دستور ٢٠١٤م المعدل الدستور الحالي لمصر على أن: "تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار".

ومفاد نص المادة (٣/٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة إليها أن المشرع نص صراحة على تعطيل قوة نفاذ النص الضريبي المحكوم بعدم دستوريته بأثر مباشر من اليوم التالي لنشر الحكم، وعدم جواز تطبيقه على المراكز القانونية للخصوم في المنازعات الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء حتى ما كان قائمًا في تاريخ سابق على نشر الحكم في الجريدة الرسمية؛ ما لم تكن الحقوق الضريبية والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائي بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا؛ باعتباره قضاءً كاشفًا عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص[٤٥] .

ويرى رأي في الفقه [٤٦] – ونحن من جانبنا نتفق معه –؛ أنه لا يوجد سند من الناحية الدستورية للتمييز بين القوانين الضريبية وغيرها من القوانين بما يبرر تخصيص القوانين الضريبية بحكم، غير أن المحكمة الدستورية العليا أوضحت في أحكامها أن هذا يرجع إلى عدم علم أحد في أي مجال قد تم إنفاقها.

وأكدت على هذا المعنى المحكمة الدستورية العليا حينما قضت بأن[٤٧]: "الأصل في الحكم الصادر بعدم دستورية نص غير جنائي أن يكون له أثر رجعي ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التي يتصل بها ويؤثر فيها حتى ما كان منها سابقا على نشره في الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائي بات أو بانقضاء مدة التقادم بموجب حكم صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا، ويستثنى من ذلك الحكم الصادر بعدم دستورية نص ضريبي فيكون له أثر مباشر دون إخلال باستفادة المدعي من ذلك الحكم".

واستفادة الطاعن الذى يعد أول من أثارت واقعته تطبيق القانون ومن ثم أثار طعنه فيه بعدم الدستورية اختصاص الرقابة على الدستورية لا يعد تفضيلًا له على غيره من المخاطبين بأحكام التشريع، وإنما يعد إيذانًا بعدم جواز تطبيق قضاة الموضوع

---

[٤٥] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٢١ لسنة ٣٧ق جلسة ٢٠١٦/٤/٢م، منشور لدى المستشار/ محمود على أحمد مدني: المرجع السابق، ص٨٤ وما بعدها.

[٤٦] د. يسرى محمد العصار: بحثه السابق الحماية الدستورية للأمن القانوني، ص٥٦.

[٤٧] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٠١٦/٥/٧م، والدعوى رقم ٢٣ لسنة ٣٧ق جلسة ٢٠١٦/١١/٥م، منشوران لدى المستشار/ محمود على أحمد مدني: المرجع السابق، ص٨٣.

هذا التشريع منذ كشف النقاب عن عواره الدستوري، والذى يرد إلى التاريخ الذى أعلنت فيه كلمة الدستورية، أما عن ذوي المصلحة في الحكم بعدم الدستورية ممن لم يبادروا إلى مهاجمة التشريع بالطعن في دستوريته فان مفهوم الفورية يبدو واضحًا جليًا في جانبهم، إذ يتوقف التشريع المخالف للدستور عن إنتاج آثاره في مواجهتهم منذ تاريخ إعلان عدم دستوريته من دون أن ترتد آثار حكم عدم الدستورية إلى ما استقر من أوضاعهم ومراكزهم، ولا يقدح في ذلك القول بالأثر العيني لحكم الدستورية؛ فعينية هذه منصرفة إلى من ولجوا سبيل الطعن بعدم الدستورية قبل صدور حكم عدم الدستورية في أول مناسبة أثارت اختصاص الرقابة[٤٨].

المطلب الثاني

الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية النص التشريعي ومبرراته

لم يُعرف فقهاء القانون العام والخاص الأثر الرجعي كمصطلح عام يندرج في نطاقه حالات كثيرة، ولكن عرفه فقهاء القانون العام تبعًا للمصطلح المضاف إليه؛ ولذلك عرفوه بمناسبة مشكلة التنازع الزماني للقوانين، وكذلك الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية وغيرها[٤٩].

وبذلك يمكن تعريف الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية أن القانون المحكوم بعدم دستوريته يعتبر منعدم القيمة القانونية من وقت صدوره لا من وقت صدور الحكم؛ أي أن أثره ينسحب على كافة المراكز القانونية التي نشأت بموجبه، وعلى الأوضاع والحقوق والواجبات التي تقررت في ظله.

وجاء في نص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا والمعدلة بالمرسوم بالقانون الصادر من رئيس الجمهورية رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٨م: "ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر على أن الحكم بعدم دستورية

---

[٤٨] د. حسين أحمد مقداد: مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، طبعة دار النهضة العربية، ٢٠٢٠م، مصر، ص١٥٩ وما بعدها.

[٤٩] د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسى: الأثر الرجعى في القضاءين الإداري والدستوري "دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة المنوفية، ٢٠١٠م، مصر، ص٣٠.

نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه".

وكان البعض[٥٠] يُفسر هذا النص في ظاهره أن الأصل بالنسبة لأثر الحكم بعدم دستورية النصوص غير الجنائية هو الأثر المباشر، ما لم تستعمل المحكمة الدستورية العليا المكنة التي منحها لها المشرع في تحديد تاريخ آخر لسريان أثر حكمها بعدم الدستورية في غير النصوص الضريبية؛ أي إعمال المحكمة للأثر الرجعي استثناءً من أثر الأصل الفوري؛ بحيث إذا لم تحدد المحكمة في حكمها تاريخًا محددًا لسريان أثر حكمها، سيرى حينئذ الحكم بأثر مباشر وفقا لصدر الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) سالفة الذكر؛ لأن الفقرة الثانية من المادة (٤٩) تقول: "ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم"، ويؤكد هذا التفسير مقابلة هذه الفقرة بالفقرة الرابعة التالية من المادة (٤٩) التي تضع استثناءً خاصًا بالنصوص الجنائية؛ حيث تعطي للحكم بعدم دستوريتها أثرًا رجعيًا لأنه أصلح للمتهم، فتقول: "فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقًا بنص جنائي تعتبر الأحكام الصادرة بالإدانة كأن لم تكن".

وقد رفضت المحكمة الدستورية العليا هذا التفسير الظاهر لنص المادة (٤٩) من قانونها، ورأت في حكم هام لها أن الأصل العام لآثار أحكامها بعدم الدستورية هو أنها تسري بأثر رجعي على العلاقات والوقائع السابقة؛ لأن الأصل في الأحكام القضائية عمومًا أنها كاشفة وليست منشئة لمراكز وأوضاع جديدة[٥١]، وقضت

---

(٥٠) د. سعد ممدوح الشمري: بحث بعنوان، أثر حكم المحكمة الدستورية، "دراسة مقارنة الكويت مصر فرنسا الولايات المتحدة الأمريكية، ص٤٢، منشور على موقع دار المنظومة ببنك المعرفة المصري http://www.mandumah.com/ أو https://www.ekb.eg/ar/web/students/home تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٧/٢٩م.

(٥١) د. محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين، طبعة دار الجامعة الجديدة ٢٠١١م، مصر، ص٢٩٦.

بأنه[٥٢]: "طبقًا للأصول العامة للأحكام باعتبارها كاشفة؛ فإن الحكم بعدم الدستورية كقاعدة عامة له أثر رجعي من وقت صدور النص غير الدستوري، إذ هي لا تستحدث جديدًا ولا تنشئ مراكزًا أو أوضاعًا لم تكن موجودة من قبل، بل هي تكشف عن حكم الدستور أو القانون في المنازعات المطروحة على القضاء، وترده إلى مفهومه الصحيح الذي يلازمه منذ صدوره، الأمر الذي يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي كنتيجة حتمية لطبيعة القرار الكاشفة، بيانًا لوجه الصواب في دستورية النص التشريعي المطعون عليه منذ صدوره، وما إذا كان هذا النص قد جاء موافقًا للدستور، وفي حدوده المقررة شكلًا وموضوعًا فتتأكد للنص شرعيته الدستورية ويستمر نفاذه، أم أنه صدر متعارضًا مع الدستور فينسلخ عنه وصفه، وتنعدم قيمته بأثر ينسحب إلى يوم صدوره".

والمتأمل في نص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) سالفة الذكر، يجد أن المشرع لم يحسم مشكلة رجعية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية؛ حيث إنه احتفظ بصدر الفقرة الثالثة من المادة (٤٩)، والتي تشير إلى أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، ومن هنا بقيت مشكلة الرجعية كما كانت عليه، غير أنه قصد من تلك الاستثناءات الواردة فيها ترسيخ وإعلاء مبدأ الأمن القانوني، بل ورجحه على مبدأ إرساء دعائم المشروعية الدستورية[٥٣]؛ لأن الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص قانوني أو لائحي تم تطبيقه خلال فترة معينة، ورتب الأفراد أوضاعهم بناء عليه، وينبغي أن تكون له ضوابط وحدود بحيث لا يطغى هدف إرساء دعائم المشروعية

---

[٥٢] حكم المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم ٣٧ لسنة ٩ق جلسة ١٩/٥/١٩٩٠م، وراجع أيضًا في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ق جلسة ٣/١٢/٢٠١٦م، منشوران على موقع المحكمة الدستورية العليا:
http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

[٥٣] د. صالح بن هاشل بن راشد المسكري: المرجع السابق، ص٥٣٨.

الدستورية على ضرورة ضمان الاستقرار للمراكز القانونية، واحترام الحقوق المكتسبة للأفراد، وهو ما يعرف بمبدأ الأمن القانوني[٥٤].

وبذلك يكون هذا النص الجديد قد تضمن ثلاثة مبادئ خاصة بآثار الحكم بعدم دستورية نص قانوني أو لائحي وهي[٥٥]:

١- الأصل العام أن الحكم بعدم الدستورية له أثر رجعي على الماضي. وللمحكمة سلطة تقرير أثر غير رجعي لحكمها على ضوء الظروف الخاصة التي تتصل ببعض الدعاوى الدستورية التي تنظرها بمراعاة العناصر المحيطة بها، وقدر الخطورة التي تلازمها.

٢- أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي يكون له دائمًا أثر مباشر؛ ذلك أن إبطال المحكمة لضريبة بأثر رجعى مؤداه أن ترد حصيلتها التي أنفقتها – في مجال تغطية أعبائها – إلى الذين دفوعها من قبل بما يعجزها عن مواصلة تنفيذ خططها في مجال التنمية، ويعوقها عن تطوير أوضاع مجتمعها، ويحملها على فرض ضرائب جديدة لسد العجز في موازنتها، تلك جميعا آثار خطيرة تهدم من خلال حدتها الأوضاع القائمة وتضطرب بها موازنة الدولة فلا تستقر مواردها على حال.

٣- يقرر النص الجديد استثناء من المبدأ الثاني السابق لصالح المدعي في الدعوى الدستورية الذي سبق ودفع بعدم دستورية قانون أو لائحة أمام محكمة الموضوع، وهو ألا يخل الأثر المباشر للحكم بعدم دستورية نص ضريبي بحقه في الاستفادة من حكم عدم الدستورية؛ أي عدم الإخلال بحقه في استرداد ما سبق أن دفعه من ضريبة أو رسم حكم بعدم دستوريته.

ولأجل ما سبق لا يُعمل بمبدأ رجعية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية على إطلاقه؛ وإنما يرد عليه استثناء يتعلق بعدم المساس بالحقوق والمراكز التي تكون قد

---

[٥٤] د. هشام محمد البدري: الأثر الرجعى للأحكام القضائية في تأثيره على الأمن القانوني، منشور على موقع بنك المعرفة المصري: https://www.ekb.eg/ar/web/students/home
تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٧/٢٩م.

[٥٥] لمزيد من التفاصيل راجع د. محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع السابق، ص٣٠١، وراجع أيضًا الدكتور/ سامر عبد الحميد محمد العوضي: المرجع السابق، ص٦٩، وراجع أيضًا د. شعبان أحمد رمضان: ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، طبعة دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، مصر، ص٦٤٤ وما بعدها.

استقرت عند صدور الحكم بعدم الدستورية بحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة تقادم حماية للحقوق المكتسبة وتجنبًا لإهدارها.

وقد اتجهت المحكمة الدستورية العليا لهذه القيود على الأثر الرجعي إيثاراً لمبدأ الاستقرار القانوني، والذي يقتضي عدم المساس بأوضاع ومراكز استقرت قبل صدور الحكم بعدم الدستورية؛ ويكون من شأن تطبيقه عليها إهدار للمصلحة العامة، وهذه الاستثناءات لا تخالف المبادئ الدستورية المتعلقة برقابة الدستورية؛ وذلك لأنها ما قررت إلا حماية للحقوق المكتسبة التي يكون إهدارها منافيًا للغايات الدستورية المتصلة بحماية حقوق المواطنين المؤكدة في أكثر نص دستوري(٥٦).

وتعد مسألة الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية الصادر من المحكمة الدستورية العليا من الموضوعات التي حظيت باهتمام كبير سواء من جانب المشرع أو فقهاء القانون أو أحكام القضاء؛ وذلك لما يمثله الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية من المساس بمبدأ الأمن القانوني، الذي يفترض ضمان الاستقرار النسبي للمراكز القانونية التي ترتبت على تطبيق القانون غير الدستوري في الماضي(٥٧).

- **ومبررات الأخذ بالأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية تتمثل في التالي:**

١- الطبيعة الكاشفة للحكم:

الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة؛ إذ هي لا تستحدث جديداً ولا تنشئ مراكزاً أو أوضاعاً لم تكن موجودة من قبل، بل هي تكشف عن حكم الدستور أو القانون في المنازعات المطروحة على القضاء، وترده إلى مفهومه الصحيح الذي يلازمه منذ صدوره، الأمر الذي يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة؛ بياناً لوجه الصواب في دستورية النص التشريعي المطعون عليه منذ صدوره، وما إذا كان هذا النص قد جاء موافقاً للدستور وفي حدوده المقررة شكلاً وموضوعاً، فتتأكد للنص شرعيته الدستورية ويستمر نفاذه، أم أنه صدر متعارضًا مع الدستور فينسلخ عنه وصفه، وتنعدم قيمته بأثر ينسحب إلى يوم صدوره.

فالنص التشريعي الباطل لمخالفته الدستور هو باطل منذ وجوده، لأنه من هذا الوجود كان مخالفا للدستور، وبالتالي ينسلخ عنه الوصف القانوني وتنعدم قيمته بأثر

---

(٥٦) د. صالح بن هاشل بن راشد المسكري: المرجع السابق، ص٥٥٣ وما بعدها.

(٥٧) د. أحمد عبد الحسيب عبدالفتاح السنتريسي: المرجع السابق، ص٦٩٠.

ينسحب إلى يوم صدوره لأن عيب عدم الدستورية كان مصاحبًا لنشوء النص التشريعي أو اللائحي وحكم المحكمة كاشفا عن هذا العيب، فهذا الحكم يقرر حقيقة واقعة قبله ألا وهي نشأة النص القانوني وبه العيب الدستوري.

٢- الأثر الرجعي يفرضه مبدأ جدية الدفع بعدم الدستورية:

بالنسبة للدول التي تأخذ بالرقابة الدستورية بطريق الدفع الفرعي فإن الحكم بعدم الدستورية لكي يكون جديا أو منتجا، فإنه يجب أن تكون المسألة الدستورية المثارة متعلقة بنصوص قانون أو لائحة يراد تطبيقها على الدعوى الأصلية على أي وجه من الوجوه، وأن الحكم بعدم الدستورية يعني أن ينتفع منه صاحب الشأن في دعوته المنظورة موضوعيا ، عليه فإن عدم تبني رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية معناه عدم استفادة رافع الدعوى للدستورية في دعواه الموضوعية من الحكم الصادر بعدم دستورية النص الذي يحكم دعواه الأصلية، وبذلك تلغى الفائدة العملية من الحكم بعدم الدستورية؛ لأنه يتعين على قاضي الموضوع في هذه الحالة أن يطبق النص التشريعي أو اللائحي الذي يقضى بعدم دستوريته على الدعوى المطروحة أمامه لكونها تتعلق بوقائع سابقة على صدور حكم المحكمة، وهو ما يأباه المنطق القانوني السليم ويتعارض مع الحكمة في تقرير الرقابة على دستورية القوانين[٥٨].

وأكدت على هذا المحكمة الدستورية العليا حينما قضت بأن [٥٩] : " ...المشرع حين أجاز في قانون المحكمة الدستورية العليا إثارة المسألة الدستورية أثناء نظر إحدى الدعاوى أمام أيٍّ من جهات القضاء إما من تلقاء نفسها أو بطريق الدفع من أحد الخصوم وأوجب على الجهة القضائية – عند الشك في عدم الدستورية – وقف الدعوى أو تأجيلها انتظارا لحكم المحكمة الدستورية العليا بالفصل في المسألة المثارة ؛ إنما كان يبغي بذلك تحقيق فائدة للخصم في المنازعات الموضوعية التي أثير فيها الدفع بعدم الدستورية فيما لو قضى بعدم الدستورية، وهي منازعات تدور كلها حول علاقات وأوضاع سابقة بالضرورة على الحكم بعدم الدستورية ، فإذا لم يكن لهذا الحكم أثر رجعي لأصبح لزاما على قاضي الموضوع الذي أرجأ تطبيق القانون حين ساوره الشك

---

[٥٨] د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٣٨.

[٥٩] حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رم ٣٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٩، المجموعة ج ٤، ص ٢٥٦ وما بعدها.

في عدم دستوريته أن يطبق ذات القانون بعد القضاء بعدم دستوريته، مما يأباه المنطق القانوني السليم ويتنافي مع الغرض المرتجى من الدفع بعدم الدستورية ولا يحقق لمبدي الدفع أية فائدة عملية، مما يجعل الحق في التقاضي – وهو من الحقوق العامة التي كفلها الدستور للناس كافة – بالنسبة للمسألة الدستورية غير مجد ومجردا من مضمونه، الأمر الذي ينبغي تنزيه المشرع عن قصد التردي فيه ".

٣- عدم إقرار الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية تجعل بعض الأحكام بعدم الدستورية عديمة الجدوى:

إن عدم إقرار الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية تجعل بعض الأحكام بعدم الدستورية عديمة الجدوى إذا ما تم إلغاء النص أو تعديله من جانب السلطة التشريعية، ولو كان الأمر غير ذلك ما استمرت المحكمة الدستورية في نظر الدعوى، رغم أن إلغاء التشريع لا يحول دون الطعن عليه من قبل من طبقت عليه القاعدة القانونية خلال فترة نفاذها، ورتبت في مواجهته آثارًا قانونية يحق له الطعن عليها.

وهذه الحجة مفادها أنه لولا الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ما استطاع المخاطبون بالقاعدة غير الدستورية أن يستفيدوا من إلغائها، وأنه في حالة إلغاء النص أو تعديله من قبل السلطة التشريعية، فإن المحكمة الدستورية تستمر في نظر الدعوى الدستورية بالرغم من هذا الإلغاء أو التعديل، ولو لم يكن للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي، لتم الاكتفاء بإلغاء النص غير الدستوري أو تعديله من قبل السلطة التشريعية، ولتوقف نظر المحكمة الدستورية عن نظر الدعوى الدستورية، وهو ما لم يقل به أحد ولم يحدث في الواقع العملي؛ لأنه في هذا الفرض يُعد الحكم بعدم الدستورية مساويًا للإلغاء أو التعديل للنص غير الدستوري من قبل السلطة التشريعية، فتنعدم حجية الحكم بعدم الدستورية؛ لذلك يجب أن يقرر لهذا الحكم أثرًا رجعيًا، بغض النظر عن إلغاء أو تعديل النص من قبل السلطة التشريعية[٦٠].

والتفسير المنطقي السديد لما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون هذه المحكمة، بشأن إعمال الأثر الرجعي للحكم الصادر منها بعدم دستورية نص جنائي صدر بالإدانة، واعتباره كأن لم يكن ولو كان باتًا، ينسحب إلى الأحكام التي تزيل وصف التجريم أو

---

[٦٠] د. أحمد عبدالحسيب عبد الفتاح السنتريسى: المرجع السابق، ص٦٩٩.

تضيق من مجاله باعتباره وضعًا تأباه العدالة إذا ما أسقط الحكم هذا الوصف عن الأفعال التي ارتكبها المتهم، أو عن طريق تعديل تكييفها أو بتغيير بنيان بعض عناصرها بما يمحو عقوبتها كلية أو يجعلها أقل وطأة استنادًا إلى أن هذا الحكم يسري في شأن الأحكام السابقة على صدوره ولو كانت باتة، طبقًا لما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه[٦١].

المبحث الثاني
دور المحكمة الدستورية العليا في كفالة تحقق مبدأ الأمن القانوني

تتبلور فكرة الحقوق المكتسبة في مجال القانون الدستوري من خلال عدم إمكانية المساس ببعض المراكز القانونية المشروعة؛ نتيجة لترتب أثر الحكم بعدم الدستورية من حيث الزمان لدى القضاء الدستوري في غالبية الدول، لكون هذا القضاء يختلف في تقرير الأثر المترتب على الحكم بعدم الدستورية على القانون المخالف للدستور، فيما إذا كان هذا الأثر رجعيًا أم مباشرًا، وما لذلك من التأثير على الحقوق التي اكتسبها الأفراد في فترة نفاذ النص المحكوم بعدم دستوريته، وعليه فمن الضروري حماية هذه الحقوق من أثر هذا الحكم، تحقيقا للأمن القانوني في المجتمع، وذلك من خلال مساهمة القضاء الدستوري في إيجاد المواءمة بين أثر حكمها بعدم الدستورية، وتلك الحقوق المكتسبة[٦٢].

لأجل هذا تتجلى أهمية دور المحكمة الدستورية العليا في حماية مبدأ الأمن القانوني، وذلك من خلال الطعن الذي يقدم إليها بسبب التغييرات المفاجئة أو

---

[٦١] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٦ لسنة ٣٧ق جلسة ٢٠١٦/٢/٦م، والدعوى رقم ١٤ لسنة ٣٨ق جلسة ٢٠١٦/١١/٥م، منشوران لدى المستشار/ محمود على أحمد مدني: المرجع السابق، ص٨٢.

[٦٢] د. شورش حسن عمر و د. لطيف مصطفى أمين: الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة، منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص ٣٥٥، منشور على الموقع التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/116543? تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٧/٢٨م.

التعديلات التي تهدد حقوق الأفراد[٦٣]، إذ على الرغم من أن الدستور المصري لم ينص صراحة على مبدأ الأمن القانوني إلا أن المحكمة الدستورية العليا طبقته في العديد من أحكامها مستنبطة إياه من العديد من نصوص الدستور، وقضت بناء على ذلك بعدم دستورية بعض النصوص التشريعية في غير المجال الجنائي التي تم تطبيقها بأثر رجعي، وقررت بأن الدستور وإن كان قد أجاز من حيث الأصل للمشرع تقرير أثر رجعى للنصوص التشريعية غير الجنائية إلا أن سلطة المشرع في هذا المجال ليست مطلقة[٦٤]، والقضاء بهذا المعنى هو الضامن النهائي لدولة القانون؛ لأن الأمن القانوني أحد أهم مقومات الدولة القانونية الحديثة القائمة على سيادة القانون.

فالرجعية قد يكون من شأن إطلاقها زعزعة استقرار كثير من المراكز القانونية التي ينهار النظام القانوني برمته لانهيارها، ومن ثم كانت أداة لبث الفوضى في الحياة الاجتماعية، والإخلال بالاستقرار الواجب للمعاملات، وإهدارًا للثقة الواجبة في القانون بدلًا من أن تكون وسيلة لحفظ النظام ولتهيئة الاستقرار في المعاملات، وبالتالي إهدار مبدأ الأمن القانوني للأشخاص الذين انطبق عليهم هذا النص خلال فترة سريانه؛ حيث أنهم رتبوا أوضاعهم طوال هذه الفترة وفقا لهذا النص.

كما أن الإطلاق في تطبيق الأثر الرجعي لأحكام المحكمة الدستورية العليا – في غير المسائل الجنائية – أدى إلى صعوبات متعددة في مجال التطبيق يندرج تحتها الإخلال بمراكز قانونية امتد زمن استقرارها، وتحميل الدولة بأعباء مالية تنوء بها خزانتها بما يضعفها في مجال تحقيق مهامها التنموية، والنهوض بالخدمات والمرافق العامة التي تمس مصالح المواطنين في مجموعهم.

وعلاجًا لمشكلات الإطلاق في تطبيق قاعدة الأثر الرجعي في مثل هذه الحالات التي تكشفت عنها التجربة؛ قرر المشرع وضع ضوابط معينة للأثر الرجعي لأحكام المحكمة الدستورية العليا للموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية الحكم بعدم الدستورية؛ حتى لا تصطدم الطبيعة الكاشفة للحكم بعدم الدستورية باعتبارات النظام

---

[٦٣] د. خديجة سرير الحرتسي: مقال بعنوان الموازنة بين الدفع بعدم دستورية القوانين ومبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة بين الدستورين الجزائري والبحريني، مجلة جيل الدراسات المقارنة العدد ٥ الصفحة ٩٥، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٧/٢٩م. http://jilrc.com/

[٦٤] د. على مجيد العكيلي: المرجع السابق، ص١٣٣ وما بعدها.

العام، وما يفرضه من ضرورة حماية الأمن القانوني في الدولة، فالقول بأن الحكم له أثر رجعي بحيث ينسحب أثره إلى تاريخ مولد القانون المقضي بعدم دستوريته قد يتسبب في إحداث ثقوب سوداء في النظام القانوني لهذه الدولة أو تلك، فالحكم بعدم الدستورية ينشأ عنه فراغ تشريعي نتيجة لزوال القانون المقضي بعدم دستوريته، وهذا الفراغ بتكرار الأحكام الصادرة بعدم الدستورية سوف تتسع دائرته، وتتعدد مجالاته بحيث سنجد أنفسنا في النهاية أمام نظام قانوني تحتويه الثقوب من كل اتجاه سرعان ما يتساقط بنيانه، وتهوي قواعده[٦٥].

لذا تلجأ بعض تشريعات الدول إلى تطبيق مبدأ المشروعية في مجال الرقابة على دستورية القوانين بشكل جزئي؛ من خلال منع النص المحكوم بعدم دستوريته من السريان بالنسبة للمستقبل، وغض النظر عن تطبيقاته في الماضي، وما يحدثه من آثار ومراكز قانونية، وبالقدر اللازم لضمان فكرة الأمن القانوني، والموازنة بهذا المعنى تقترب من فكرة المشروعية الاستثنائية التي تقر بها أغلب الدول عند حدوث بعض الأزمات الطارئة.

وعليه يمكن القول – حسب تصورنا – أنه لا يمكن اللجوء إلى الموازنة بين فكرة الأمن القانوني وبين مبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية إلا إذا توافرت شروط؛ تتمثل في إلغاء النص المحكوم بعدم دستوريته بأثر رجعي من لحظة صدوره، وكذلك عدم تطبيق مبدأ المشروعية من خلال الحدّ من أثر الحكم بعدم الدستورية بالنسبة للماضي، يجب أن يكون بالقدر اللازم لحماية فكرة الأمن القانوني.

وتحقيقًا للموازنة بين متطلبات الشرعية الدستورية واعتبارات استقرار المراكز القانونية في المجتمع، والحفاظ على أمنه اجتماعيًا واقتصاديًا، وهي أمور يرتبط كل منها بالآخر برابطة وثيقة؛ فقد وضع المشرع بعض القيود التشريعية للحد من الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية، ومنح القاضي الدستوري في حالات أخرى سلطة تقرير الأثر المباشر فيما يراه مناسبًا بحسب الظروف المحيطة بكل دعوى، إعمالا لنظرية الوضع الظاهر، ومراعاة لمبدأ الأمن القانوني، ونعرض لكلا الحالتين، وذلك في مطلبين، على النحو التالي:

---

[٦٥] د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٣٩.

المطلب الأول

القيود التشريعية للحد من الأثر الرجعى للحكم الصادر بعدم الدستورية

بطبيعة الحال يقتضي إعمال فكرة الأمن القانوني الحد من هذا الأثر الرجعي وضبطه، بحيث لا يطغى هدف إرساء دعائم المشروعية الدستورية على ضرورة ضمان الاستقرار للمراكز القانونية، واحترام الحقوق المكتسبة للأفراد، والتي تعد هي الأخرى من دعائم دولة القانون، ومن أهم الغايات التي يسعى القانون إلى تحقيقها، ففكرة الأمن القانوني إذا تقضي بضرورة وضع ضوابط تحد من الأثر الرجعي للأحكام الصادرة بعدم دستورية نص تشريعي طبق خلال مدة زمنية طويلة نسبياً، ورتب الأفراد أوضاعهم بناء عليه.

وجاء نص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا والمعدلة بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٨م: "ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر ....".

وقد تناولت المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا هذا الشأن؛ حيث أوردت أن القانون تناول أثر الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، فنص على عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي للحكم، وهو نص ورد في بعض القوانين المقارنة، واستقر الفقه[٦٦] والقضاء[٦٧] على أن مؤداه هو عدم تطبيقه ليس في المستقبل فحسب؛ وإنما بالنسبة إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص؛ على أن يستثنى من هذا الحقوق والمراكز التي قد تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم، أما إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلق بنص جنائي؛ فإن جميع الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادًا إلى ذلك النص تعتبر كأن لم تكن حتى ولو كانت أحكامًا باتة.

---

[٦٦] د. سعد عاطف عبد المطلب حسنين: الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، طبعة دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، مصر، ص٨٤.

[٦٧] راجع في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ق جلسة ٢٠١٦/١٢/٣م، منشور لدى المستشار/ محمود على أحمد مدني: المرجع السابق، ص٨٤.

وهذا يعنى أن إعمال قاعدة رجعية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القاعدة القانونية أو اللائحية يكون مطلقًا من كل قيد أو محددات، بحيث يترتب عليها بصفة آلية زوال القرارات والحقوق التي ترتبت على القانون الذى قضى بعدم دستوريته، فإذا كان مبدأ رجعية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية يرجع إلى طبيعة الأحكام باعتبارها كاشفة وليست منشئة؛ فإن المبدأ يتعارض مع مبدأ حجية الأحكام التي صدرت قبل الحكم بعدم الدستورية، ومبدأ حماية الحقوق المكتسبة التي استقرت قبل هذا الحكم، وهذا التعارض يقتضي ضرورة الحد من فكرة الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية احترامًا لحقوق الغير المكتسبة؛ ولما تتمتع به الأحكام من حجية تمنع إعادة الفصل في ذات الدعوى التي سبق الفصل فيها، وتتطلب احترام الحكم الصادر في الدعاوى الأخرى التي يثار فيها مضمونه كمسالة أولية[٦٨] .

وقد ترك المشرع تحديد الآثار التي تترتب على الحكم بعدم الدستورية فيما يتعلق بالمراكز التي نشأت بالفعل استناداً للنص المحكوم بعدم دستوريته قبل صدور الحكم للجهات المعنية، لتحديد الآثار المباشرة أو غير المباشرة لهذا الحكم على تلك المراكز، باعتبار أن تلك الجهات هي الأقدر على تحديد هذه الآثار بحسب طبيعة الأحكام الواردة بالنص المحكوم بعدم دستوريته، وما إذا كانت ذات طبيعة موضوعية أم طبيعة إجرائية، ومدى تأثيرها فيما ترتب من مراكز على أساسه[٦٩].

ونستخلص مما سبق أنه يتم إعمال الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية في حالة المراكز المستقرة بأحكام قضائية باتة أو التقادم، وأكدت على هذا المعنى المحكمة الدستورية العليا حينما قضت بأن[٧٠]: "ومن حيث إن البين من قضاء المحكمة الدستورية العليا الذى تواتر على أن قضائها بعدم دستورية النص لا ينصرف إلى

---

[٦٨] د. رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الخامسة ٢٠٠٥م، دار النهضة العربية، مصر، ص٦١٦.

[٦٩] فتوى رقم (٣٤٩) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨م – جلسة ٢٠١٤/١/١م، ملف رقم ٢٣٨/١/٥٨.

[٧٠] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٨ لسنة ٢٥ق. دستورية الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١/١٣م، وحكمها في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ ق. دستورية بجلسة ١٩٩٠/٥/١٩م، وحكمها في القضية رقم ٤٨ لسنة ٣ق دستورية بجلسة ١٩٨٣/٦/١١م، وحكمها في القضية رقم ١٦ لسنة ٣ق. دستورية جلسة ١٩٨٢/٦/٥م. منشور على موقعها:
http://www.sccourt.gov.eg/

المستقبل فحسب وإنما ينصرف إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم، وإعمالًا لإلزامية أحكام المحكمة الدستورية العليا للكافة بما فيهم القضاة يتعين على المحاكم باختلاف درجاتها الالتزام بهذا القضاء، بما مؤداه ضرورة استثناء الحقوق والمراكز القانونية التي استقرت بأحكام حازت قوة الشيء المقضي أو بانقضاء مدة التقادم عند صدور حكم المحكمة الدستورية العليا، وذلك من الأثر الرجعي لهذا الحكم".

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن الحكم المقصود هنا ليس مجرد حكمٍ حائزٍ لقوة الأمر المقضي؛ وإنما لابد أن يكون حكم قضائي توافر فيها شرطان؛ أولهما أن يكون باتًا، وذلك باستنفاده لطرق الطعن جميعا، ثانيهما؛ أن يكون صادرًا من قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا، ومحمولًا على النصوص القانونية عينها التي قضى ببطلانها، حيث قضت بأن[٧١]: "وحيث أن قانون المحكمة الدستورية العليا – ضمانًا لصون الحرية الشخصية التي كفلها دستور ١٩٧١م الملغى واعتبرها من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز الإخلال بها عدوانًا في نص المادة ٤٩ منه" تقابل المادة (٥٤) من دستور ٢٠١٤م" على أنه إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقًا بنص جنائي، فإن أحكام الإدانة الصادرة استنادًا إليه تعتبر كأن لم تكن، وهو ما يعنى سقوطها بكل آثارها، ولو صار الطعن فيها ممتنعًا لتفارقها قوة الأمر المقضي التي قارنتها، وتلك هي الرجعية الكاملة التي أثبتها قانون المحكمة الدستورية العليا لأحكامها الصادرة بإبطال النصوص العقابية، وهي بعد رجعية لا قيد عليها، ولا عاصم منها، بل يكون أثرها جازفًا لكل عائق على خلافها، ولو كان حكمًا باتًا.

فإذا كان قضاؤها مبطلًا لنص غير جنائي، فإن أثره الرجعى يظل جاريًا ومنسحبًا إلى الأوضاع والعلائق التي اتصل به مؤثرًا فيها حتى ما كان منها سابقًا على نشره في الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق والمراكز التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائي توافر فيه شرطان أولهما أن يكون باتًا، وذلك باستنفاده لطرق الطعن

---

[٧١] حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٩٦/١١/٣٠م، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٩ في ١٩٩٦/١٢/١٢م.

جميعا، ثانيهما أن يكون صادرًا قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا، ومحمولًا على النصوص القانونية عينها التي قضى ببطلانها".

وللمحكمة الدستورية العليا حكم هام بشأن الحد من الأثر الرجعي لحكمها الصادر بعدم دستورية النص التشريعي[٧٢]؛ وكانت تتلخص وقائع الدعوى في أنه: "بتاريخ الحادي والثلاثين من يناير سنة ٢٠٠١م، أقام مورث المدعين هذه الدعوى، بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١م في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيـــع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما انطوى عليه، وتضمنه من الامتداد القانوني المطلق لعقد الإيجار الصادر للمستأجر إذا كان شخصًا اعتباريًا، وعدم دستورية وسقوط نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧م بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧م، وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، لارتباطهما بالنص المتقدم، فيما لم يرد بهما من النص على تحديد أو تقييد الامتداد القانوني لعقد الإيجار الصادر للمستأجر إذا كان شخصًا اعتباريًّا.

وقضت المحكمة الدستورية العليا أولًا: بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١م في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من إطلاق عبارة "لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان، ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد..."، لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

ثانيًا: بتحديد اليوم التالي لانتهاء دور الانعقاد التشريعي العادي السنوي لمجلس النواب اللاحق لنشر هذا الحكم تاريخًا لإعمال أثره. ... إلخ.

وجاء في حيثيات حكمها أنه: تقديرًا منها لاتصال النص المطعون فيه بنشاط الأشخاص الاعتبارية، وتأثيره على أداء هذه الأشخاص لدورها في خدمة المجتمع، والاقتصاد الوطني، فإن المحكمة تعمل الرخصة المخولة لها بنص الفقـرة الثالثة من

---

[٧٢] حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٠١٨/٥/٥م، منشور على موقعها: http://www.sccourt.gov.eg/

المـادة (٤٩) من قانونها، وتحدد لإعمال أثر هذا الحكم اليوم التالي لانتهاء دور الانعقاد التشريعي العادي السنوي لمجلس النواب، التالي لتاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية طبقًا لنص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م، وهو الدور الذي سيعقد خلال عام (٢٠١٨/٢٠١٩م) طبقًا لنص المادة (١١٥) من الدستور، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي – في الدعوى المعروضة – من هذا الحكم.

- **تعليق الباحث على الحكم:**

من وجهة نظرنا أن المحكمة الدستورية العليا حددت إعمال أثر هذا الحكم من اليوم التالي لانتهاء دور الانعقاد التشريعي العادي السنوي لمجلس النواب، التالي لتاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية طبقًا لنص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م نظراً لخطورة هذا الحكم، ومساسه بأوضاع قائمة ومستقرة؛ وبذلك تكون المحكمة قررت إعمال مبدأ الأمن القانوني واستقرار المراكز القانونية، حتى لا يؤدى تنفيذ الحكم بأثر رجعى إلى تشريد ألوف من الأسر من مأواها بما يعنيه ذلك من تفتيت في بنية المجتمع، وإثارة الحقد والكراهية بين فئاته ممن لا يملكون المأوى ومن يملكونه.

المطلب الثاني

أخذ القاضي الدستوري بنظرية الأوضاع الظاهرية

لتحديد ميعاد سريان أثر الحكم بعدم دستورية النص التشريعي؛ فإن الأمر يتطلب الموازنة بين الشرعية والاستقرار، فالمشروعية تتطلب تصحيح كل ما هو معيب بغض النظر عما مضى عليه من الزمن، بينما دواعي الاستقرار تتطلب الاعتداد بما صدر معيبًا متى مضت عليه مدة معينة، حفاظًا على استقرار المراكز القانونية من الزعزعة والخلخلة، وقد ثقلت موازين ودواعي الاستقرار فنشأت نظرية الوضع الظاهر.

وتُعد نظرية الأوضاع الظاهرة إحدى النظريات القضائية التي أنشأها القضاء للمواءمة بين الاعتبارات المختلفة التي تحيط بالمنازعات الواقعية المعقدة التي تضع أمامه حقائق الحياة العلمية، وتثير الكثير من الفروض التي تأبى الخضوع للمنطق

القانوني المجرد، ويُقصد بالظاهر في نظرية الأوضاع الظاهرة المركز الواقعي الذي يتخذ صورة المركز القانوني رغم أنه في الحقيقة ليس كذلك، ويستتبع خطأ بشأنه[٧٣].

وهذا يعنى أن المركز الظاهر هو مركز فعلي، أما المركز الفعلي فلا يُعد دائمًا مركزًا ظاهرًا، ويقصد بالمراكز القانونية مجموعة الحقوق والالتزامات أو مجموعة السلطات والواجبات التي يمكن أن تقرر للفرد، بينما يقصد بالمراكز الفعلية تلك المراكز التي لم يعترف بها القانون لسبب أو لآخر لافتقادها أحد العناصر القانونية اللازمة لإضفاء الشرعية عليها، فهي تمثل صورًا غير مكتملة للمراكز القانونية التي يعترف بها القانون ويتولى تنظيمها[٧٤].

وطبقًا لنظرية الظاهر، وبتوافر شروطها تأخذ التصرفات القائمة على مراكز ظاهرة نفس الآثار القانونية للتصرفات المستندة إلى المراكز القانونية الصحيحة التي تعتبر التصرفات الظاهرة تقليدًا لها[٧٥].

ويستقر القضاء الإداري والمدني على تطبيق نظرية الوضع الظاهر في مجال القانون العام على اعتبار الظاهر بمثابة القاعدة العامة الواجبة التطبيق، دون إحالة إلى نص تشريعي سواء في مجال القانون الخاص أو في مجال القانون؛ وذلك لاعتبارات توجبها العدالة وحماية حركة التعامل في المجتمع، وتنضبط جميعها مع وحدة علتها واتساق الحكم المشترك فيها بما يحول وصفها بالاستثناء، وتصبح قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها، واستوفت شرائط تطبيقها، ومؤدى ذلك أن يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر المخالف للحقيقة إلى غير الحسن النية ما يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الحقيقي متى كانت الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر من شأنها أن تولد الاعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقة.

---

(٧٣) د. عاطف نصر مسلمي على: نظرية الأوضاع الظاهرة في القانون الإداري "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٩٢م، مصر، ص١.

(٧٤) لمزيد من التفاصيل عن نظرية الأوضاع الظاهرة راجع الدكتور/ عاطف نصر مسلمي على: المرجع السابق، ص١١٠ وما بعدها.

(٧٥) د. ماجد راغب الحلو: مقاله بعنوان نظرية الظاهر في القانون الإداري، منشور بمجلة الحقوق والشريعة جامعة الكويت، السنة الرابعة، العدد الأول، سنة ١٩٨٠م، ص٤٩.

ولعل ما يميز نظرية الأوضاع الظاهرة في مجال القانون الإداري عنه في مجال القانون الخاص أن الاعتداد بالظاهر في مجال القانون الإداري لا يستهدف فقط حماية غير الحسن النية لذاته، ولكنه يستهدف توفير الأمن والاستقرار في المجتمع، وضمان سير المرافق العامة بانتظام واضطراد؛ لأن الأمر يتعلق بالثقة في التعامل مع الإدارة، تلك الثقة التي لابد وأن تختل إذا لم ترتب تصرفات الإدارة مع الأفراد مختلف آثارها في الأحوال التي توحي بصحة تلك التصرفات، الأمر الذي يدفع الأفراد إلى الإحجام عن التعامل مع الإدارة مما يؤثر على حسن سير مرافقها سيرًا منتظمًا مضطردًا[٧٦]، فقد اعتد مجلس الدولة المصري بفكرة الظاهر في مجال إثبات الجنسية، باعتباره وسيلة لإثبات الجنسية المصرية القائمة على حق الدم، وإن الحالة الظاهرة تمثل قرينة قضائية على أن هذه القرينة ليست ذات حجية مطلقة[٧٧].

وقد أرست المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها عام ١٩٧٩م عددًا كبيرًا من المبادئ، بمناسبة رقابتها على دستورية القوانين واللوائح من أجل حماية الحقوق والحريات العامة، وإعلاء المشروعية الدستورية، ومن أهم الحقوق العامة التي أرست المحكمة الدستورية العليا مبادئ أساسية بمناسبة رقابتها على دستورية القوانين المنظمة لها، والتي كان لها تأثير كبير في النظام السياسي حق الانتخاب وحق الترشيح في الانتخابات، وقد قضت المحكمة بعدم دستورية عدد من التشريعات المنظمة لحقي الانتخاب والترشيح لمخالفتها مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، ووازنت بين المبادئ الدستورية والاعتبارات العملية؛ حيث قررت أن الحكم بعدم دستورية القانون الذي تم بناءً عليه تشكيل البرلمان يؤدي إلى بطلان تشكيل البرلمان، ولكنه لا يؤثر على سلامة القوانين والأعمال الصادرة عنه قبل نشر الحكم في الجريدة الرسمية، مراعاة لمبدأ الأمن القانوني، واستقرار المراكز القانونية[٧٨].

واستندت المحكمة الدستورية العليا إلى نظرية الأوضاع الظاهرة لتقييد الأثر الرجعي لأحكامها الصادرة بعدم الدستورية، وقد أرست مبادئ أساسية لحقي الانتخاب

---

[٧٦] د. عاطف نصر مسلمي على: المرجع السابق، ص٦.

[٧٧] راجع حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩٥٦/١١/١٠م.

[٧٨] د. يسرى محمد العصار: مقال بعنوان – التعليق على أحكام المحكمة الدستورية العليا بين الموضوعية العلمية والهوى السياسي – منشور في المجلة الدستورية – العدد الثالث والعشرون – السنة الحادية عشر – أبريل ٢٠١٣م، ص٤١.

والترشيح في الانتخابات، وذلك بمناسبة رقابتها على دستورية القوانين المنظمة لها، والتي كان لها تأثير كبير في النظام السياسي، وقد قضت بعدم دستورية عدد من التشريعات المنظمة لحقي الانتخاب والترشيح لمخالفتها مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، ووازنت بين المبادئ الدستورية والاعتبارات العملية وذلك إعمالًا لمبدأ الأمن القانوني[٧٩].

وأكدت المحكمة الدستورية العليا[٨٠]؛ في حيثيات هذه الأحكام على أنه: على الرغم من عدم دستورية النصوص المطعون فيها لمخالفتها لعدد من مواد الدستور، إلا أن استصحاب الطبيعة الكاشفة لأحكامها وعملًا بأثرها الرجعي مؤداه أن يكون تكوين هذه المجالس باطلًا منذ انتخابها، إلا أن هذا البطلان لا يستتبع إسقاط ما اتخذته هذه المجالس من قرارات أو إجراءات منذ إنشائها وحتى تاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية، بل تظل هذه القرارات والإجراءات وكذلك تصرفاتها الأخرى قائمة على أصلها من الصحة وتبقى صحيحة ونافذة، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريًا أو يقضى بعدم دستورية أحكامها من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بني عليه هذا الحكم.

ومن هذه الأحكام حكمها الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٠م[٨١]، وقضت فيه بعدم دستورية المادة الخامسة مكررًا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢م في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦م فيما تضمنه من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي، ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية، ونتيجة لذلك خلصت

---

[٧٩] د. يسرى محمد العصار: بحث بعنوان التعليق على أحكام المحكمة الدستورية بين الموضوعية العلمية والهوى السياسي، المرجع السابق، ص٤٠ وما بعدها.

[٨٠] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ق – جلسة ١٩٩٠/٥/١٩م، وراجع أيضًا حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٢ لسنة ١٦ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٣م، وحكمها في الدعوى رقم ١١ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٨م، والدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ق – جلسة ٢٠١٢/٦/١٤م، منشورين على موقع المحكمة الدستورية العليا:
http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

[٨١] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ق – جلسة ١٩٩٠/٥/١٩م، سالف الإشارة إليه.

المحكمة في قرارها إلى القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه لمخالفته مبدأ المساواة بين المرشحين لانتخابات البرلمان، ولما كان مجلس الشعب القائم آنذاك قد تم تشكيله بناء على هذا النص التشريعي المخالف للدستور، فإن المحكمة رتبت على ذلك بطلان تشكيل هذا المجلس وبأثر رجعي، ولكنها وفي الوقت ذاته قضت بأن هذا البطلان لا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريًا أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بني عليه هذا الحكم[٨٢].

وتجدر الإشارة إلى أن وقت صدور هذا الحكم كان لا يوجد لأول وهلة تفسير قانوني دقيق لاستثناء قوانين وقرارات المجلس من الأثر الرجعي، الذي من شأنه أن ينسحب عليها نتيجة بطلان تشكيله منذ انتخابه على أساس النص المقضي بعدم دستوريته، ولكن تفسير هذا الاستثناء من الأثر الرجعي لدى المحكمة هو اعتبارات عملية جوهرية، وهي ضرورة الحفاظ على الاستقرار السياسي للدولة، وتفادي انهيار دستوري نتيجة إبطال قوانين وقرارات وإجراءات مجلس الشعب المحكوم ببطلان تشكيله[٨٣].

ولقد لاقت هذه الأحكام تأييدًا كبيرًا من رجال الفقه المصري لدرجة أن نادى البعض[٨٤] "وهو بصدد دراسة الحكم الصادر في ١٩٩٠م، وتحليل آثاره السياسة إلى المناداة بتدريسه في كليات الحقوق على المستوى الدولي، ويستند في ذلك أن هذا الحكم مثال رائع لحسن السياسية القضائية، وخاصة في المجال الدستوري، إذ أن هذا الحكم نموذج لما ينبغي أن تكون عليه الأحكام في المسائل المتعلقة بالسلطات العامة في الدولة، وضمانات الحقوق والحريات العامة تجاهها؛ فالحكم من الناحية الموضوعية هو

---

[٨٢] د. محمد يسرى العصار: بحثه السابق الحماية الدستورية للأمن القانوني، ص٥٦.

[٨٣] د. محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع السابق، ص٢٩٩.

[٨٤] د. سامي جمال الدين محمود: مقاله بعنوان سنوات الآثار السياسية لحكم الدستورية، منشور بجريدة الوفد بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢م، ص٩.

تأكيد لسيادة القانون، وإعلاء لمبدأ المشروعية الذي يستلزم خضوع كل من في الدولة بما فيها السلطات العامة بها وأولها السلطة التشريعية لمقتضى القواعد القانونية، وعلى قمتها الدستور والمبادئ القانونية العامة مثل مبدأ المساواة، ومن هنا فإن مثل هذا الحكم يؤيد أن مصر دولة قانونية فعلًا وقولًا، إذ ليس من المتوقع أن تتجه أية سلطة في الدولة إلى محاولة إهدار الحكم أو الالتفاف حوله، وإلا تعرضت مصر لمخاطر سياسية واجتماعية بل واقتصادية لا قبل لنا بتحملها؛ حيث ستفقد مصر احترام وثقة العالم كله فيها، وتنفيذًا لهذا الحكم أصدر رئيس الجمهورية في سبتمبر عام ١٩٩٠م قرارًا بدعوة الناخبين للاستفتاء على حل مجلس الشعب استنادًا للمادة (١٣٦) من دستور ١٩٧١م الملغى، وجاءت نتيجة الاستفتاء آنذاك بالموافقة المطلقة على حل مجلس الشعب، وتم حل مجلس الشعب فعلًا في ١٢ أكتوبر عام ١٩٩٠م، ودعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشعب الجديد في ٢٩ نوفمبر عام ١٩٩٠م، وذلك وفقًا للقرار بقانون رقم ٢٠١ لعام ١٩٩٠م الخاص بمجلس الشعب[٨٥].

وقد أثار الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في ٢٠١٢/٦/١٤م[٨٦]، جدلًا قانونيًا وسياسيًا كبيرًا على الرغم من أن ما قررته المحكمة في حيثيات هذا الحكم المبدأ الذي سبق لها أن قررته في أحكام أخرى قبل ثورة ٢٠١١م، وبُني النقد من جانب السياسيين من ثلاثة أوجه: الوجه الأول؛ أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يجيز لأية سلطة أن تقرر حل سلطة أخرى، وبناء على ذلك لا يجوز للمحكمة الدستورية أن تحكم بحل البرلمان، والوجه الثاني؛ أن عدم دستورية منافسة مرشحي الأحزاب للمستقلين في ثلث مقاعد البرلمان المخصصة لهم يترتب عليه بطلان تشكيل البرلمان بطلانًا جزئيًا يقتصر على الثلث المخصص للمستقلين، وليس البطلان الكامل، والوجه الثالث فإنه لا يجوز حل البرلمان إلا بناء على استفتاء شعبي.

---

[٨٥] لمزيد من التفاصيل حول التعقيب على هذا الحكم راجع الدكتورة/ عزيزة حامد الشريف: أثر الحكم بعدم الدستورية على التشريعات المخالفة – بحث منشور في المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق جامعة حلوان تحت عنوان دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، ص٢١٥ وما بعدها، وراجع أيضًا الدكتور/ سعد عاطف عبد المطلب حسنين: المرجع السابق، ص١٠٩ وما بعدها.

[٨٦] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ١١ لسنة ١٣ق – جلسة ٢٠٠٠/٧/٨م، سالف الإشارة إليه.

ويرى رأي في الفقه – ونحن من جاننا نتفق مع سيادته فيما ذهب إليه – [٨٧]؛ أن هذا النقد لا يقوم على أساس سليم؛ فمن ناحية؛ فإن المحكمة الدستورية لم تستخدم مطلقًا في هذا الحكم وفي الأحكام التي طبقت فيها المبدأ ذاته مصطلح حل البرلمان، وإنما قضت بعدم دستورية القانون الذى تم على أساسه تشكيل البرلمان، وقررت في حيثيات الحكم أن عدم دستورية هذا القانون تترتب عليه بحكم اللزوم نتيجة حتمية هي بطلان تشكيل البرلمان دون أن يؤثر ذلك على القوانين والأعمال الصادرة عنه قبل نشر الحكم في الجريدة الرسمية، وهذا القضاء سديد؛ لأن الحل يرد على مجلس تشريعي تم تشكيله بطريقة صحيحة، أما الحالة محل البحث فإنها تتعلق بمجلس باطل بطلانًا مطلقًا منذ تشكيله على أساس تشريع قضى بعدم دستوريته بأثر رجعي، ومن ناحية ثانية فإن المحكمة قد قررت أن العوار الدستوري امتد إلى النظام الانتخابي الذي سنه المشرع، وضمنه النصوص المطعون فيها سواء في ذلك نسبة الثلثين المخصصة لنظام القوائم الحزبية المغلقة أو نسبة الثلث المخصصة للنظام الفردي، ومن ناحية ثالثة فإنه لا يجوز من أجل تنفيذ الحكم الصادر بعدم دستورية قانون الانتخاب وبطلان تشكيل البرلمان تبعًا لذلك عرض الأمر على استفتاء، وإنما يجب صدور قرار كاشف من السلطة التي تملك دعوة الناخبين للانتخاب باعتبار أن البرلمان لم يعد قائمًا، ودعوة الناخبين لانتخاب مجلس جديد بناء على قانون انتخابي آخر يتلافى العيوب التي شابت القانون الذي قضى بعدم دستوريته، ولا يجوز القياس على الاستفتاء على حل البرلمان الذي تم تنظيمه عقب الحكم بعدم دستورية قانون الانتخاب في عام١٩٩٠م؛ لأنه لم يكن إجراءً صحيحًا؛ لأن الشرط الذي كان يتطلبه دستور ١٩٧١م لحل البرلمان، وهو موافقة الشعب على ذلك من خلال استفتاء، لا ينطبق في حالة صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون الانتخاب، وإنما يكفي صدور قرار كاشف يعتبر أن البرلمان لم يعد قائمًا من الناحية القانونية.

---

[٨٧] د. يسرى محمد العصار: بحثه السابق التعليق على أحكام المحكمة الدستورية، ص٤٤.

الخاتمـــة

بعد عرض مفهوم الأمن القانوني وأثر الحكم بعدم الدستورية، ودور المحكمة الدستورية العليا في الموازنة بين مبدأ رجعية الحكم بعدم الدستورية ومبدأ الأمن القانوني، إليكم أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا لها خلال هذه الدراسة:

النتائج والتوصيات:

١- أن أكثر ما يهدد الحريات الأساسية في العصر الحاضر سلطة الضبط التشريعي؛ بحكم ما تتمتع به من سلطات تقديرية واسعة في تنظيم الحريات قد يصل إلى حد التقييد والانتقاص، وكان تدرج التشريع يستتبع استمداد كل تشريع قوته وصحته من مطابقته لقواعد التشريع الذي يعلوه وهكذا؛ بحيث يكون باطلا التشريع الأدنى الذي يصدر على خلاف ما يقضى به التشريع الأعلى، الأمر الذي أدى إلى الحاجة إلى وجود رقابة قضائية للتأكد من صحة التشريع ومطابقة الأدنى منه للأعلى سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع.

٢- مبدأ الأمن القانوني لم يُنص عليه صراحة في الدستور، إلا أن عدم وروده كمبدأ في الدستور أو القانون لا يعني بأي حال من الأحوال تنكر المشرع للمبدأ؛ وذلك لأن الدستور والقانون بالفعل قد وفرا الآليات السياسية والقانونية لضمان إصدار قوانين تتسم بالجودة والمعيارية، ومن هذه الضمانات تطلب إجماع نصاب معين من ممثلي المواطنين للمصادقة على القانون وصدوره واستشارة بعض الأجهزة المختصة وإقامة نظام للرقابة البرلمانية، فالتكريس الدستوري الصريح لمبدأ الأمن القانوني لا يعدو أن يكون على سبيل الضمانات العامة الممنوحة للمواطنين أو بعبارة أخرى فإن هذه الضمانة ليست حقا معترفا به بصورة عامة وإلا كان من شأن هذا الاعتراف بإصابة نشاط السلطات العامة بالشلل، بمعنى أنها لم تعد قادرة على إدخال التعديلات على التشريعات النافذة لأنه سوف توجد طائفة ما من الأشخاص يمكن أن تنازع باستمرار في أي إصلاح تشريعي استنادا إلى الحق في الأمن القانوني .

٣- يجب على المشرع عدم التسرع في وضع القواعد التشريعية أو تعديلها إلا بعد القيام بأبحاثٍ ودراسات ومناقشات كافية على مستوى اللجان البرلمانية المختصة التي تعتبر ممر إجباريًا لفحص النصوص المعروضة عليها وتقديم اقتراحات بتعديلها،

وذلك حتى يكون القانون الجديد مطابقا وملائما للاحتياجات القائمة بعيدا عن المباغتة والهوى، ويتحقق الأمن القانوني للمخاطبين به.

٤- تتجلى أهمية دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ الأمن القانوني، وذلك من خلال الطعن الذي يقدم إليه بسبب التغييرات المفاجئة أو التعديلات التي تهدد حقوق الأفراد، إذ على الرغم من أن الدستور المصري لم ينص صراحة على مبدأ الأمن القانوني إلا أن المحكمة الدستورية العليا طبقته في العديد من أحكامها مستنبطة إياه من العديد من نصوص الدستور.

٥- أرست المحكمة الدستورية العليا مبادئ أساسية لحقي الانتخاب والترشيح في الانتخابات ، وذلك بمناسبة رقابتها على دستورية القوانين المنظمة لها والتي كان لها تأثير كبير في النظام السياسي ، وقد قضت بعدم دستورية عدد من التشريعات المنظمة لحقي الانتخاب والترشيح لمخالفتها مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، ووازنت بين المبادئ الدستورية والاعتبارات العملية حيث قررت أن الحكم بعدم دستورية القانون الذي تم بناء عليه تشكيل البرلمان ولكنه لا يؤثر على سلامة القوانين والأعمال الصادرة عنه قبل نشر الحكم في الجريدة الرسمية وذلك إعمالاً لمبدأ الأمن القانوني .

٦- طبقا للأصول العامة للأحكام باعتبارها كاشفة فإن الحكم بعدم الدستورية له أثر رجعي من وقت صدور النص غير الدستوري؛ إذ هي لا تستحدث جديدا ولا تنشئ مراكزاً أو أوضاعا لم تكن موجودة من قبل ، بل هي تكشف عن حكم الدستور أو القانون في المنازعات المطروحة على القضاء وترده إلى مفهومه الصحيح الذي يلازمه منذ صدوره ، الأمر الذي يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي كنتيجة حتمية لطبيعة القرار الكاشفة ، بيانا لوجه الصواب في دستورية النص التشريعي المطعون عليه منذ صدوره وما إذا كان هذا النص قد جاء موافقا للدستور وفي حدوده المقررة شكلا وموضوعا، فتتأكد للنص شرعيته الدستورية ويستمر نفاذة أم أنه صدر متعارضا مع الدستور فينسلخ عنه وصفه وتنعدم قيمته بأثر ينسحب إلى يوم صدور .

٧- يترتب على الحكم بعدم الدستورية نتائج غاية في الخطورة بالنسبة للنص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته ، وتختلف هذه الآثار بحسب نظام الرقابة الدستورية المتبع في الدولة ؛ وبحسب كون حكم المحكمة الدستورية العليا منشئ أم كاشف، لذا نناشد

المشرع بتعديل نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا لتكون أكثر وضوحا في تحديد الحالات التي يكون فيها للحكم أثر رجعي والحالات التي يجوز فيها الأثر المباشر حماية لأصحاب الشأن، وذلك حتى لا يترك الأمر لسلطة المحكمة الدستورية إذ أن القضاء الدستوري ليس قضاء إنشائيًا.

٨- من مقتضيات الأمن القانوني التزام الدولة بضمان العلم بالقانون لدى المخاطبين به باعتباره قيمة دستورية في حد ذاتها تنبع من مبدأ المساواة أمام القانون؛ لذا فقد أصبح هذا الالتزام ضروريا بعد أن تزايد عدد التشريعات في الدولة إلى درجة يصعب متابعتها خصوصا من الافراد العاديين وليس من العدل أن تلقى على عاتقهم قاعدة أن الجهل بالقانون ليس عذرا دون أن ييسر لهم سبل الوصول إلى القانون؛ لأن المنطق يقتضي أيضا لا تكليف بمستحيل.

٩- من الشروط اللازمة لتوفر الأمن القانوني قدرة المواطن على إزاحة أي ظلم يقع عليه، لذا يتعين على الدولة تمكين المواطن من اللجوء لقاضيه الطبيعي.

المراجـــع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- أحمد عبدالحسيب عبد الفتاح السنتريسى: دور قاضى الإلغاء فى الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانونى، طبعة دار الفكر الجامعى ٢٠١٨م، مصر.
- د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسى: الأثر الرجعى فى القضاء ين الإداري والدستوري "دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه قسم القانون العام – كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠١٠م، مصر.
- توفيق حسين فرج: المدخل للعلوم القانونية – موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، طبعة مؤسسة الثقافية الجامعية، مصر، بدون سنة نشر.
- المستشار/ حسن الفكهاني وآخرين: الموسوعة الإدارية الحديثة، ج ٤٤، طبعة الدار العربية للموسوعات ١٩٩٩-٢٠٠٠ م، مصر.
- د. حسن كيره: المدخل إلى القانون، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية – مصر، بدون سنة نشر.
- د. حسين أحمد مقداد: مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، طبعة دار النهضة العربية، ٢٠٢٠م، مصر.
- د. رجب كريم عبداللاه: المدخل للعلوم القانونية – الجزء الأول نظرية القانون – طبعة دار النهضة العربية – ٢٠٠٤م – مصر.
- د. رفعت عيد سيد: مبدأ الأمن القانوني، شركة ناس للطباعة ٢٠١١م.

- د. فتحي عبد الرحيم عبد الله: مقدمة العلوم القانونية – الكتاب الأول في النظرية العامة للقانون – طبعة مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ١٩٩٢/١٩٩٣م – مصر.
- د. عاطف نصر مسلمي على: نظرية الأوضاع الظاهرة في القانون الإداري "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس ١٩٩٢م، مصر.
- د.على سيد حسن: المدخل إلى علم القانون – الكتاب الأول نظرية القانون – طبعة دار النهضة العربية، ١٩٨٣م – مصر .
- د. على مجيد العكيلى: مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، طبعة المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م، مصر.
- عاطف سالم عبد الرحمن: دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي – الاجتماعي – الاقتصادي، بدون سنة نشر أو دار نشر.
- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا والدكتور/ أحمد حشمت: أصول القانون "المدخل لدراسة القانون"، طبعة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، سنة ١٩٥٠.
- د. رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الخامسة ٢٠٠٥م، دار النهضة العربية، مصر.
- د. جلال إبراهيم والدكتور/ عبد العزيز المرسى: الوجيز في المدخل لدراسة القانون، بدون دار نشر أو سنة نشر.
- د. رمضان أبو السعود والدكتور همام محمد محمود زهران: المدخل إلى القانون، طبعة دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧م، مصر.
- د. سامر عبد الحميد محمد العوضي: أوجه عدم دستورية القوانين في النظام الأمريكي والمصري، رسالة دكتوراه قسم القانون العام – كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨م، مصر.
- د. سعد عاطف عبد المطلب حسنين: الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، طبعة دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، مصر.
- د. سمير تناغو: النظرية العامة للقانون، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٤م، مصر.
- سعيد سعد عبد السلام: المدخل في نظرية القانون، طبعة ٢٠٠٢/٢٠٠٣م، بدون دار نشر.
- د. سعد ممدوح نايف الشورى: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، رسالة ماجستير قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة طنطا، ٢٠٠٦م، مصر.
- د. شحاتة أبوزيد شحاتة: مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية، طبعة دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، مصر.
- د. شعبان أحمد رمضان: ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، طبعة دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، مصر.

- شعبان أحمد رمضان: ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، طبعة دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
- د. صالح بن هاشل بن راشد المسكري: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي: رسالة دكتوراه قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة المنصورة، مصر.
- د. فتحي عبدالنبي الوحيدي: ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٢م، مصر.
- محمد إبراهيم حسن على: مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٤–١٩٨٥م.
- د. منير عبد المجيد: أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، طبعة ٢٠٠١م، بدون دار نشر.
- د. محمد حسام محمود لطفي: المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، طبعة ٢٠٠٣م، بدون دار نشر.
- د. محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين، طبعة دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠١١م، مصر.
- د. محمد جلال محمد العيسوي: دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة المنوفية، ٢٠١٤م، مصر.
- د. محمد حسام محمود لطفي: المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، طبعة ٢٠٠٣م، بدون دار نشر.
- المستشار/ محمد ماهر أبو العينين: العاملون المدنيون بالدولة في قضاء وإفتاء مجلس الدولة في خمسين عاما – الكتاب الأول – مقدمة في الخدمة المدنية مفهومها وإطارها، بدون دار نشر أو سنة نشر.
- المستشار الدكتور/ محمود حمدي عباس عطية: دور دائرة توحيد المبادئ القانونية بمجلس الدولة في كفالة الأمن القضائي، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، بدون دار نشر.
- المستشار/ محمد أحمد عبد الحميد: شرح قانون الخدمة المدنية في ضوء الفقه وقضاء وإفتاء مجلس الدولة، طبعة دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر.
- د. مصطفي محمود عفيفي: رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية.
- د. محمد أنس جعفر، الرقابة على دستورية القوانين، بدون دار نشر.

ب–الأبحاث والمقالات:

- د. إبراهيم العسري: بحث بعنوان التحكيم ومستلزمات الأمن القانوني والقضائي، المجلة المغربية للدراسات القانونية والجنائية، ص٢٦١، هذا العدد منشور على موقع بنك المعرفة المصري:
https://www.ekb.eg/ar/web/students/home
- د. أحمد عبد الظاهر: مقال بعنوان مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية، منشور على الموقع التالي: http://kenanaonline.com

- د. إيهاب عمرو: مقال بعنوان فكرة الأمن القانوني ودلالات الواقع العملي منشور بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٨ على الموقع التالي: http://alhaya.ps/ar
- د. حسين جبر حسين الشويل: نظرية التوقع المشروع في القانون العام – مجلة الجامعة العراقية – العدد ٣٨ – الجزء الثاني.
- د. خديجة سرير الحرتسي: مقال بعنوان الموازنة بين الدفع بعدم دستورية القوانين ومبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة بين الدستورين الجزائري والبحريني، مجلة جيل الدراسات المقارنة الجزائر العدد ٥ ، http://jilrc.com/
- د. سامي جمال الدين محمود: مقاله بعنوان سنوات الآثار السياسية لحكم الدستورية، منشور بجريدة الوفد بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢م.
- د. سعد ممدوح الشمري: بحث بعنوان، أثر حكم المحكمة الدستورية "دراسة مقارنة الكويت مصر فرنسا الولايات المتحدة الأمريكية"، منشور على موقع بنك المعرفة المصري بدار المنظومة:

http://www.mandumah.com/
https://www.ekb.eg/ar/web/students/home

- د. سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستور، نسخة إلكترونية منشورة على الموقع التالي: https://drive.google.com

- د. شورش حسن عمر – و د. لطيف مصطفي أمين: الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة، منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/116543?
- د. عامر زعير محيسن: بحث بعنوان الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، منشور في العدد الثامن عشر، ٢٠١٠م، لمركز دراسات الوفد.
- د. عبد المجيد غميجه: بحث بعنوان مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، منشور لدى مجلة الحقوق المغربية، العدد السابع، ٢٠٠٩م، منشور على موقع دار المنظومة العربية.
- د. عزيزة حامد الشريف: أثر الحكم بعدم الدستورية على التشريعات المخالفة – بحث منشور في المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق جامعة حلوان تحت عنوان دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري ١٩٩٨م.
- المستشار الدكتور/ عوض المر: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، طبعة مركز رينيه – جان ديوي للقانون والتنمية، منشور على الموقع التالي: https://drive.google.com
- د. فايز محمد حسين محمد: بحث بعنوان سيادة القانون والحق في التقاضي والمساعدة القانونية – المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق – العدالة بين الواقع والمأمول – كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، المجلد الثاني، ٢٠١٢م.

- د. ماجد راغب الحلو: مقاله بعنوان نظرية الظاهر في القانون الإداري، منشور بمجلة الحقوق والشريعة جامعة الكويت، السنة الرابعة، العدد الأول، سنة ١٩٨٠م.
- د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، نسخة إلكترونية منشوره على الموقع التالي: https://drive.google.com
- د. محمد محمد عبد اللطيف: بحث بعنوان مبدأ الأمن القانوني، منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، العدد ٣٦، أكتوبر ٢٠٠٤م.
- د. محمد سعد إبراهيم فوده: بحث بعنوان الحماية الدستورية لحق التقاضي، منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، العدد ٥٧ الصادر في أبريل ٢٠١٥م.
- د. مصطفي بن شريف، ود. فريد بنته: مقال بعنوان – الأمن القانوني والأمن القضائي، منشور في مجلة العلوم القانونية على الموقع التالى: https://www.maghress.com/assabah/16760
- المستشار/ محمود على أحمد مدنى: المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا عام ٢٠١٦م، نسخة إلكترونية منشوره على: https://drive.google.com
- وجدي ثابت غبريال: مقال للتعليق على حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٠١٢/٦/١٢ م: https://www.elbalad.news/
- د. هناء عبدالحميد إبراهيم: بحث بعنوان حق التقاضي بين الضمانات والقيود الإجرائية من منظور العدالة والمساواة، منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٣م.
- د. يسرى العصار: الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء الدستورية، مجلة الدستورية – العدد الثالث – السنة الأولى – يوليو ٢٠٠٣م، ص٥١ وما بعدها.
- د. يسرى محمد العصار: بحث بعنوان – التعليق على أحكام المحكمة الدستورية العليا بين الموضوعية العلمية والهوى السياسي – منشور في المجلة الدستورية – العدد الثالث والعشرون – السنة الحادية عشر – إبريل ٢٠١٣م.

ج–الدساتير والقوانين:

- دستور مصر ٢٠١٤م.
- دستور فرنسا ١٩٥٨م.
- دستور أسبانيا ١٩٧٨م.
- دستور ألمانيا ١٩٤٩م.
- دستور المغرب ٢٠١١م.
- قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م والمعدل بالمرسوم بقانون من رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨م.
- قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م.

د-المواقع الإلكترونية:

- http://www.mandumah.com/
- https://www.ekb.eg/ar/web/students/hom
- https://www.asjp.cerist.dz/en/article/11654
- https://www.dalloz-avocats.fr/
- https://www.erudit.org/fr/revues
- https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel.
- https://www.maghress.com/assabah/16760
- http://alhaya.ps/a
- https://www.conseil-constitutionnel.fr
- http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx
- http://jilrc.com/
- https://www.elbalad.news/
- https://drive.google.com

ثانياً- المراجع باللغة الأجنبية:

- Joël MOLINIER: Principe de sécurité juridique, https://www.dalloz-avocats.fr/
- Revue du notariat LA SÉCURITÉ JURIDIQUE: UN CONCEPT EUROPÉEN MULTIFORME Roseline MARILLER Volume 110, numéro 2, septembre 2008, https://www.erudit.org/fr/revues
- M.Kdhir: vers la fin de la sécurité juridique en droit français?, Rev. Ad, 1993.
- Julien Dellaux: Le principe de sécurité juridique en droit constitutionnel: signes et espoirs d'une consolidation de l'ordre juridique interne et de l'État de droit: https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2019-3.
- Charles Debbasch et Jean- Claude Ricci: contentieux administratif, édition, Dalloz 1994.
- CGEM- Livre Blanc: pour renforcer et consolider le dynamisé de l'économie marocaine, 2007.
- Michèle de Salvia: la sécurité juridique en droit constitutionnel français, cahiers du conseil constitutionnel N.11, décembre 2001.